الفصل الثاني
سبل مواجهة المضاربة على العملة
في الاقتصاد الإسلامي

بعد التعرف على سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي وتبين أنها قد تكون وقائية- أي قبل وقوع الأزمة- كما قد تكون علاجية-أي بعد حدوثها- وتبين أن ثمة مجموعة من الآثار السلبية ترتبت على سبل المواجهة الوضعية، وقد اعترف بذلك ممثلو صندوق النقد الدولي أنفسهم بعد تطبيق تلك السبل على أزمة جنوب شرق آسيا، ولذا فإنه في هذا الفصل سنتعرف على كيفية معالجة الاقتصاد الإسلامي لتلك القضية، ومدى الفاعلية المترتبة على هذا التطبيق، وهل هناك من آثار سلبية ستنجم عن سبل المواجهة هذه كما في الاقتصاد الوضعي، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال المعالجات الإسلامية في المباحث التالية:

المبحث الأول: استقرار قيمة النقد داخليًّا وخارجيًّا من مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: حرمة المضاربة على العملة.

المبحث الثالث: تحريم الإسلام نظام الفائدة الربوية.

المبحث الرابع: إقرار الإسلام العقوبات الرادعة على كل من يتلاعب في قيمة النقود.

* * *

المبحث الأول
استقرار قيمة النقد داخليًا وخارجيًا من مقاصد الشريعة

إن المضاربة الموجهة على عملة إحدى الدول لا تأتي سدى، وإنما تأتي بناء على دراسة متأنية لها، ولذا فإنها لا توجه إلى العملات القوية؛ لأنها لن تأتي بالنتائج المرجوة منها.

وتشديدًا في المحافظة على قيمة النقد من المضاربات، أوكلت الشريعة الإسلامية مسئوليته للدولة صاحبة العملة ممثلة في حاكمها وولي أمرها، وبناء على هذا فإنه يجب على رئيس الدولة أن يتخذ من الوسائل والإجراءات التي تكفل هذا الاستقرار، سواء كانت المحافظة على هذا الاستقرار متمثلة في قيمة العملة الداخلية، أو ما يسمى بالقوة الشرائية للنقد على سائر السلع والخدمات المحلية، أو كانت ممثلة في قيمتها الخارجية بالنسبة لسائر العملات الأجنبية الأخرى [1]، أو ما يسمى بسعر الصرف.

وقد نُصَّ على هذا المعنى السامي ـ استقرار قيمة النقد ـ في النظام الإسلامي كهدف لا غنى عنه، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، وقد تبلورت تلك المعاني بجلاء في القرآن الكريم وذلك من خلال تشديده وتأكيده على أهمية الأمانة والعدالة في كل مقاييس القيمة، قال تعالى:﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الأنعام:١٥٢] " وأيضًا قوله تعالى:﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾[الأعراف].

هذه المعايير لا تنطبق فقط على الأفراد، وإنما تنطبق أيضًا على المجتمع والدولة، كما أنها لا تقتصر فقط على الموازين والمكاييل التقليدية، بل تضم كل مقاييس القيمة، ولما كانت النقود أيضًا مقياسًا للقيمة، فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها الفعلية يمكن تفسيره في ضوء القرآن على أنه إفساد للعالم لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية والصالح العام [2].

إن استقرار قيمة العملة تعد حاجة ضرورية وملحة لضمان سير المعاملات بين

---

(١) د/ محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، هامش ص٥٦.

(٢) د/ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص٥١- ٥٢.

الأفراد وفقًا للنهج الصحيح، وإلا اضطربت المعاملات بينهم، ونظـرًا للأهميـة الـشديدة المترتبة على استقرار قيمة العملة، فقد نص عليها الفقهاء في مؤلفاتهم لأن الـثمن لابـد أن تتوافر فيه صفة الاستقرار والانضباط لأنه " هو المعيار الذي يعـرف بـه تقـويم الأمـوال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع ويـنخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتـبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعـرف بـه القيمـة، وذلـك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغـيره، إذ يـصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم حـين اتخـذت الفلـوس سـلعة تعـد للـربح، فعـم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الأشـياء، ولا تقوم هي بغيرها، لصلح أمر الناس" [1] .

على أنه يجب أن يكون معلومًا أن على الدولة في ظل النظم النقدية الحاليـة، المحافظـة على الاستقرار وليس تثبيته، حيث إن الأول له فوائده ومزاياه، بخلاف الثـاني ففـوق أنـه متعذر حتى بالنسبة لأقوى الدول وأغناها كالولايات المتحدة ـ لأنها لا تستطيع أن تـرغم الناس على سعر عملتها ـ فإنه أيضًا له مثالب عدة قد تتـسبب في بعـض الخـسائر للـدول التي تسلك هذا المنهج [2].

كما أنه إضافة إلى ما سبق لابد من إظهار حقيقة لا يمكـن التغـاضي عنهـا، وهـي أن المحافظة على استقرار قيمة العملات من قبل الأقطار الإسلامية، سواء كانـت منفـردة أو مجموعة ليس من السهولة بمكان في ظل العـصر الحـالي، عـصر العولمـة الماليـة، حيـث إن السياسات النقدية والمالية لبعض الدول الصناعية الرئيسة مسئولة عن قدر كبير مـن عدم استقرار الأسعار قد لا يمكن لاقتصاد صغير ومفتوح أن يحقق وحده الاستقرار المنـشود، إلا إذا اتبعت البلدان الصناعية الرئيسة سياسات سليمة وحكيمـة، ولكـن هـذا لا يعفـي الدول الإسلامية من دورها الذي يجب عليها أن تؤديـه لتحقيـق اسـتقرار الأسـعار، وأن

---

(١) إعلام الموقعين لابن القـيم، مرجـع سابـق، جـ٢ ص٤١٤.

(٢) د/ شوقي أحمد دنيا: المضاربات على العملة، مرجع سابق ص٤٨. د/ الزبير، د/ محمد علي القري، تعقيب لهما على بحث المضاربات على العملة السابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الـدورة التاسـعة، العـدد الحـادي عشر، الجزء الأول، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص٥٦٦ - ٥٧٨.

تكون مصممة على الإسهام بأي شيء تستطيع أن تسهم به لتحقيق هذا الهدف [1].

وإذا كانت عملية استقرار النقد لها كل هذه الأهمية، فما هي الوسائل الشرعية التي يجب اتباعها لتحقيق هذا الاستقرار ؟ هذا ما سيتم بيانه في السطور التالية.

لكي يتحقق الاستقرار النقدي بالصورة المرجوة، فعلى الدولة أن تقوم بتنفيذ مجموعة من السياسات تتمثل في الآتي:

١ـ قصر عملية الإصدار على الدولة نفسها.

٢ـ تحديد كمية النقود المتداولة.

٣ـ ربط عملية الإصدار الجديد بمعدلات التنمية.

أولاً: قصر عملية الإصدار على الدولة نفسها:

تعد سلطة الإصدار النقدي وظيفة رئيسة للدولة، ولذا يجب أن تقتصر عليها، لما لها من قدرة على تحقيق الموازنة بين كمية النقود المصدرة وما يتطلبه حسن سير النشاط الاقتصادي، كما أن في السماح لجهات أخرى ـ كالأفراد والمؤسسات ـ بإشراكها في عملية الإصدار، يؤدي إلى الإضرار بالأمة والأفراد معًا؛ أولًا: لما ينتج عنها من فقدان التوازن بين عملية عرض النقود والطلب عليها. وثانيًا: لأن هذه الوظيفة تعد من أعمال السيادة للدولة والتي لا يجوز قيام غيرها بها [2].

وقد كان فضل السبق في هذا المجال للمسلمين الأوائل، حيث إنهم قصروا عملية الإصدار على رئيس الدولة، ممثلة في دار ضرب السلطان، ولا يحق لأي جهة أخرى أن تقوم بهذا العمل، وإلا تعرضت للمسئولية، وقد نص على هذا الأمر صراحة كلٌّ من جمهور الشافعية [3]،.....

(١) د/ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص٥٤- ٥٥.

(٢) د/ عوف محمود الكفراوي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المؤسسة الثقافية الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٢٦٢. د/ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م، ص١٤٧. د/ أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن: السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص٦٩- ٧٠.

(٣) فقد جاء في نهاية المحتاج: " ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة، لما فيه من الافتيات عليه " مرجع سابق، جـ٣ ٢٨٦. كما جاء نحوه في المجموع شرح المهذب جـ٦ ص١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيي بن شرف أبي زكريا النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ومعه حواشي الروضة: جمع صالح بن عمر رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٦٨هـ، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان سنة ١٤١٥هـ =

والحنابلة [1]، في مؤلفاتهم.

وليس هذا الأمر من قبيل التحكم أو التسلط، ولكن قصر هذا الأمر على الدولة وحدها ممثلة في ولي أمرها، هو لأنه القادر على تحديد الكمية اللازمة من النقد لحسن سير النشاط الاقتصادي في الدولة دون الإضرار بمصالح الأفراد أو الجماعة، كما أنه يحقق أكبر قدر ممكن من التوازن بين كمية النقد المعروض والطلب عليه، فضلًا عن أنه يحد من ظاهرة التضخم والانكماش الذي يضر باقتصاديات الدول وبالمراكز المالية للأفراد، ويوقع الظلم ببعض الفئات ذات الدخول الصغيرة والثابتة [2].

إن الإسلام بإعطائه تلك الأهمية لعملية الإصدار إنما يهدف منه بث الثقة في عملة الدولة المصدرة على نطاق واسع، كما يعد سببًا رئيسًا في المحافظة على الاستقرار النقدي من الاضطرابات التي قد تعصف بعملات بعض البلدان من خلال عمليات المضاربة، ولذا فإن الباحث يرى في الكراهة التي نص عليها الفقهاء حال قيام أحد الأفراد بعملية ضرب النقود مخالفة لدار ضرب السلطان ـ أو البنك المركزي ـ ليس المقصود منه إمكان المخالفة ـ لأن هذا الأمر يعد من الأعمال السيادية للدولة التي تمس أمنها وسياستها واقتصادها ـ نظرًا لأن هذا الأمر مكروه، وإنما المقصود التحذير من فعله، وإذا وقعت المخالفة فإن الشخص بجانب ارتكابه فعل الحرام فإن من حق الدولة إنزال العقوبة التي تراها مناسبة لتلك المخالفة، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال المباحث التالية.

ثانيًا: تحديد قيمة النقد المتداولة:

لما كان رئيس الدولة هو صاحب الحق الرئيس في عملية إصدار النقد وإشرافه عليه أيضًا، حماية له من التزييف والتزوير، لذا كان عليه نظير هذا واجب يقابله، وهو أن يتم هذا العمل في ظل سياسة شرعية عادلة، يدير بها شئون الأمة، ومتفقة مع روح الشريعة، ونازلة على أصولها الكلية، ومحققة لأغراضها الاجتماعية [3].

= ١٩٩٥م، جـ٢ ص١٥٧. فتح العزيز شرح الوجيز: الشرح الكبير للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، إدارة الطباعة المنيرة، لصاحبها ومديرها / محمد منير عبده أغا، مطبعة التضامن الأخوي، جـ٦ ص١٣.

(١) كما جاء في كشاف القناع: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم "، جـ٢ ص٢٣٢، كما جاء نحوه في الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه المرحوم / محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص١٨١.

(٢) د / عوف محمود الكفراوي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٣) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، جـ٢ ص٣٢.

وهذا الأمر يعني أن رئيس الدولة لما كان هو صاحب الحق المخول بعملية الإصدار فإن هذا الأمر ليس على إطلاقه، وإنما يجب عليه أن يتم عرض النقود عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الخدمات التبادلية، ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار [1].

وقد نص الفقهاء على تلك الضوابط ـ أو القيود ـ على عملية الإصدار من ذلك بأنه: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم ـ أي الرعايا ـ فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، كما أنه ينبغي عليه ألا يحرم عليهم الأموال التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، كما أن التجارة فيه ظلم عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل" [2].

وفي هذا المعنى جاء أيضًا " ولا يتجر ذوو السلطان في الفلوس أصلًا، بأن يشتري نحاسًا فيضربه فيتجر به" [3].

إن رؤساء الدول لو حافظوا على تطبيق هذا النهج، لما كان الحال الذي عليه نحن الآن، سواء بالنسبة للدول النامية على وجه العموم، أو الدول الإسلامية والعربية على وجه الخصوص، وذلك من التدهور المستمر لعملاتها المحلية، وتحمل الشعوب ويلات الهجمات المضاربية الشرسة والمتكررة، سواء كان الهدف منها تحقيق مآرب اقتصادية أو استهداف تغييرات سياسية.

إن الحكام الأوائل للدولة الإسلامية لم تقتصر مهمتهم فقط على عملية الإصدار، بل بلغت دقتهم في ذلك من الإشراف المستمر على النقد المصدر بتجميعه وتنقيته من الشوائب، من ذلك ما فعله عبد الملك بن مروان [4] أحد أمراء الدولة الأموية، فقد كان لا

---

(١) د/ معبد على الجارحي: نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتطبيق، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص٣٤.

(٢) كشاف القناع للبهوتي، مرجع سابق، جـ٢ ص٢٣٢.

(٣) مجموعة الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، مجلد (١٥) جـ٢٩ ص٢٥٦.

(٤) **عبد الملك بن مروان:** هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد سنة ٢٦هـ في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو أول من ضرب الدنانير، وكتب عليها القرآن، وقد كان عابدًا ناسكًا قبل الخلافة، وشهد مقتل عثمان، وكانت ولايته من يوم بويع إلى يوم توفي إحدى وعشرون سنة وشهرًا ونصف، توفي سنة ٨٦هـ، وله ستون عامًا.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، مرجع سابق، جـ٥ ص٢٧ وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق جـ٥ ص٢٢٨ وما بعدها.

يقتصر فقط على الإشراف على عملية الإصدار النقدي فقط، بل كان يكتب إلى ولاته في الأمصار بأن يبلغوه بصفة مستمرة بما يجتمع قبلهم من المال، كي يحصيه عندهم، وقد حدد لهم تلك المدة بشهر، كما بلغ أيضًا من شدة محافظته على العملة الإسلامية وخوفه عليها من التدهور، بدوام التجديد لها وتخليصها من الشوائب، فلما سئل عن ذلك قال: " إن هذه الدراهم تبقى مع الدهر" [1] .

وبناء على ما تقدم يتبين أن الأساس الشرعي والذي يتم بناء عليه تحديد كمية العملة المصدرة داخل حدود الدولة كقاعدة عامة هو أن يتم الإصدار من خلال ما تتحقق به عملية الاستقرار النسبي في المعاملات بين الأفراد من غير ظلم لهم، وقد تأكد هذا المعنى من خلال ما سبق أن نص عليه الفقهاء من أن على الحاكم أن يصدر لرعيته فلوسًا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم.

وهذا الاستقرار المترتب على عملية الإصدار له كثير من المزايا من أهمها [2]:

١ـ تحقيق العدالة بين الدائنين والمدينين، حيث إنه يترتب عليه رفع الضرر عنهما نتيجة لثبات قيمة النقود، بينما يحيط بأحدهما الضرر إن ارتفعت قيمة النقود، وإن انخفضت لحق الضرر بالطرف الآخر.

٢ـ تحقيق العدالة بين أصحاب الأجور والمرتبات ومن يستخدمونهم.

٣ـ القضاء على فرص المضاربات المتكررة.

وبناءً على ما سبق فإن السياسة النقدية الإسلامية ترفض أي سبب يؤدي إلى التذبذب في قيمة العملات أو تدهورها، وأن أي سياسة تنجم عنها تلك النتيجة فهي مرفوضة إسلاميًّا، وبناء على ذلك فإن المصرف المركزي في إصداره للنقود الورقية يجب عليه مراعاة هذا الجانب [3].

---

(١) **تقي الدين أحمد بن علي المقريزي** (٧٦٦ـ٨٤٥هـ = ١٣٦٥ـ١٤٤١م): تاريخ المجاعات في مصر، إغاثة الأمة بكشف الغمة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٨٥.

(٢) د/ عدنان خالد التركماني: السياسات النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، ص٢١٣ـ٢١٥.

(٣) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م، ص٢١٠.

ثالثًا: ربط عملية الإصدار الجديدة بمعدلات التنمية:

مما سبق تبين أن رئيس الدولة هو المسئول عن عملية الإصدار، والتي يجب أن تتم في نطاق ما يحقق الاستقرار النسبي لتلك العملة، ولكن يجب إبراز حقيقة مهمة وهي أن عملية الإصدار السابقة لا تعطيه بأي حال الحق في النقود نفسها، وأن هذه العملية إذا تمت في هذا الإطار فإنها تؤكد الثقة في وحدة النقود المتداولة بين الأفراد، ومن ثم يترتب عليها استقرار المعاملات فيما بينهم [١]، وبذا لا يكون هناك مجال للمتلاعبين والمضاربين على العملات.

وهذا الأمر يعني أن كمية النقود المتداولة بين الأفراد، له من الأهمية بمكان، وذلك للأثر الكبير الذي يلعبه في تحديد قيمتها، إذ إن زيادة كمية النقود المصدرة مع ثبات كمية المعروض من السلع والخدمات يؤدي إلى نقصان في قيمتها؛ لأنه يوصل إلى غلاء الأسعار، ونقصان القيمة الشرائية للنقود، كما يترتب عليه أضرار اقتصادية كبيرة للبلد، أما السياسة النقدية العادلة، فهي التي تكون فيها كمية النقود المطروحة للتداول، متناسبة مع الوضع الاقتصادي [٢].

حيث تزداد كمية النقود مع الزيادة في معدل النمو الاقتصادي الوطني، وتنخفض كميتها مع الانكماش [٣] أما إذا زادت كمية النقود المصدرة، دون أن يقابلها زيادة في كمية الإنتاج، فينتج عن ذلك التضخم، وقد أشار إلى هذا الأمر الاقتصادي الأمريكي مليتون فريدمان [٤] بقوله: "إن السبب الأساسي للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو الإنتاج" [٥].

---

(١) د/ عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص١٩٦.

(٢) د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٣) د/ محمد نجاة الله صديقي: المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨١م، جـ٥ ص١٧٥.

(٤) **ميلتون فريدمان ١٩١٢م**: هو أبو النقدية والفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد، وهو واضع نظرية صاحبت نظرية عالم الاقتصاد جون ملينارد كينز عرفت باسم النقدية، ويقول فريدمان وأتباعه: إن كمية المال في الاقتصاد هي أهم عامل في تحديد الأسعار، وإن العقبات التي تعترض طريق الاقتصاد إنما تأتي من الساسة الذين يتلاعبون بكمية المال. ويدلل على حجته هذه بكثير من البيانات في كتاب وضعه عام ١٩٦٣م بالاشتراك مع " آناشوارتز " بعنوان التاريخ النقدي للولايات المتحدة بين ١٨٦٧ و ١٩٦٠. سوزان لي: أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتاب الأردني، ص٩٣.

(٥) أشار إليه د/ يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٠١.

ويطلق على تلك السياسة في حال اتباعها بسياسة التمويل بالعجز ـ أي التمويل التضخمي ـ وهي سياسة مرفوضة إسلاميًّا لمعارضتها للشريعة الإسلامية نصًّا وروحًا [1] نظرًا للمتاعب المترتبة عليها، والتي من أهمها [2]:

١ـ أن استمرار انخفاض قيمة العملة يجعل الناس لا يقبلونها في التبادل، سواء العاجل أم الآجل، نظرًا لفقدان ثقتهم فيها، إذ إن أحد عوامل قوة النقد هي ثقة الناس به.

٢ـ يشجع تذبذب أسعار النقود على المضاربة، بدلًا من التوجه نحو النشاط الاستثماري؛ لأن أغلب الاستثمارات ستتجه نحو المضاربات في العقارات والذهب، وأسواق العملات.

٣ـ يؤدي انخفاض قيمة العملة إلى انعدام تحقق العدالة في توزيع الدخل القومي على فئات المجتمع المختلفة، لأنه يفضي إلى نقصان قيمة الدخول الثابتة، ويزيد من ثروات أصحاب الأموال والتجار والمضاربين في الأسواق.

٤ـ انتشار الفساد والجرائم الأخلاقية والسرقات والانحرافات الكثيرة المصاحبة لهذه الاختلالات الاقتصادية، بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية السابقة وهي المضاربة والاحتكار.

٥ـ انخفاض أسعار النقود وما يترتب عليه من تضخم في أسعار السلع يؤدي إلى انتشار القلاقل السياسية، بسبب ازدياد حاجة الناس وفقرهم.

٦ـ أن التضخم بهذا الأسلوب يعد سرقة على مستوى قومي؛ لأنه إيراد من طبع النقود لا يقابله زيادة في الإنتاج، وبذا تختفي من ورائه مسئوليتي العجز والفشل.

مما سبق يتضح أنه لكي تتحقق من عملية الإصدار النقدي فوائدها المرجوة، بحيث يكون رئيس الدولة قد وفى بواجبه بأن قام بعملية الإصدار، وفي نفس الوقت تكون

---

(١) د/ إبراهيم بن صالح العمر: النقود الائتمانية دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص٢٦٧. د/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح: التمويل بالعجز شرعيته وبدائله من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٢) د/ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص٥٢. د/ محمد محروس إسماعيل، د/ محمد عبد العزيز عجيمة: دراسات في التطور الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٣٠. د/ يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٠١. د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص٢٠١ ـ ٢٠٣.

عملية الإصدار قد تمت في الإطار الإسلامي الصحيح ـ بأن تحقق بناء عليها الاستقرار النسبي للعملة، وسارت المعاملة وفقًا للنهج الصحيح بين الأفراد ـ لذا لابد أن يرتبط هذا الإصدار بعملية الإنتاج والتنمية الاقتصادية الحقيقية، أما إذا حدث خلاف ذلك، فإن عملية الإصدار تصبح لا مبرر لها، وتعد ضريبة عشوائية تصيب كل من يملك نقودًا، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم، وبذا تنتشر المضاربات والمقامرات على عملة تلك الدولة، مما ينجم عنه تدهورها، إضافة إلى آثارها السيئة على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

* * *

المبحث الثاني
حرمة المضاربة على العملة

إن المتدبر لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال معالجتها لموضوع المضاربة على العملة، يجد فيها من السمو وسعة الأفق ما لم ـ ولن ـ يصل إليه أي اقتصادي في العالم مهما بلغ من ممارسته وتطبيقه للنظريات الوضعية، فمثلًا فإنه نظرًا لحرصها الشديد في المحافظة على النقد لأنه عصب الاقتصاد في الدولة، أوكلت هذا الحق لرئيس الدولة، وأيضًا لم تترك هذا الحق مطلقًا بدون ضوابط أو قيود، بل وضعت له من الضوابط ما يحفظ لهذا النقد قيمته من الاضطراب وأعمال المضاربة، وأيضًا زيادة في المحافظة لم تقتصر على ما سبق وذلك خوفًا من سوء ممارسة هذا الحق أو النفوذ إليه بطرق ملتوية أخرى من قبل الحكام أو الأفراد، ولذا وضعت حاجزًا آخر أشد من الأول وهو إيجاب المسئولية على كل فرد أو مؤسسة يتصرف في هذا النقد على خلاف ما أوجبه الشرع، وذلك من خلال تحريها لعمليات المضاربة بصفة عامة.

ونظرًا لأهمية هذا الأمر والتباسه ببعض التصرفات الأخرى كالمتاجرة في العملة سنتناولها بشيء من التفصيل في مطلبين على أن يسبق مطلب المتاجرة حكم المضاربة وذلك نظرًا لما فيه من بعض التفصيلات والتي ينبغي التعرض لها قبل التعرف على حكم المضاربة، ولذا فإن الترتيب سيكون على النحو التالي:

المطلب الأول : المتاجرة في العملات وشروط التعامل فيها.

المطلب الثاني : حكم المضاربة على العملة.

المطلب الأول
المتاجرة في العملة وشروط التعامل فيها

وكما سبق في الفصل التمهيدي فإن عقد الصرف للفقهاء فيه اتجاهان؛ الأول منهما وهو للجمهور، حيث إنهم يرون أن مفهوم الصرف يطلق على بيع النقد بالنقد مطلقًا، بمعنى أنه سواء بيع النقد بجنسه أو بغير جنسه، فإنه يندرج تحت مفهوم الصرف، أما الاتجاه الآخر فهو للمالكية، حيث إنهم يقصرون مفهوم الصرف على بيع النقد بغير جنسه أما إذا بيع النقد بجنسه، فإن تم عددًا فهو مبادلة، أما إن تم وزنًا فهو إذًا مراطلة.

هذا ما تم بيانه في عقد الصرف، أما التجارة في العملة فهي بصفة عامة عبارة عن شراء العملة لبيعها بقصد الربح، وهذا يعني أن عقد الصرف لا يندرج تحت مفهوم المتاجرة، لماذا ؟

لأن العقد الصرف قد يتم ولا يقصد منه الربح، كما تخرج أيضًا الحوالة؛ لأنها مجرد نقل للعملة من ذمة إلى أخرى، وأيضًا يخرج خصم الكمبيالة لأنه بيع للدين بأقل منه ـ وهو حرام لكونه ربا ـ.

مما سبق يتبين أن عقد الصرف أعم من المتاجرة؛ لأن عقد الصرف يشمل البيع بقصد الربح، أو مجرد عملية مبادلة تتم من عملة إلى أخرى، أما المتاجرة فهي أخص من الصرف، حيث إنها بيع بقصد الربح، على أنه يصدق على تلك الصفقة تجارة سواء تحقق منها الربح أم لا، طالما أن الغرض الأساسي من عقد الصفقة هو قصد الربح.

وبعد تلك المقدمة يتبين أن ثمة فرق بين كل من المتاجرة في العملة وعقد الصرف، ولذا فهل يطبق عليها الحكم العام لعقد الصرف، أم أن لها حكمًا آخر تستقل به عن غيرها، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال تلك المعالجة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : حكم المتاجرة في العملة.

الفرع الثاني : شروط المتاجرة في العملة.

الفرع الأول
حكم المتاجرة في العملة

بعدما تم التعرف على كلٍّ من مفهومي عقد الصرف والتجارة في العملة، فما حكم هذه التجارة، هل هي جائزة على إطلاقها، أم هي محرمة ؟

للفقهاء في الإجابة على تلك المسألة اتجاهان:

الأول: يقول بجواز المتاجرة في العملة، ولكن بشروط [1].

---

(١) من القائلين بالجواز بشروط: د / أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص٤٦٥. وكلٌّ من د / صالح المرزوقي ص٥٦٧، د / علي محيي الدين القرة داغي، ص٥٧٩، الشيخ علي السالوس ص٥٩٣، د / عمر جاه، ص٥٩٥، الشيخ / مختار السلامي ص٦٠١، وهذه الآراء مذكورة علي التوالي في التعقيب والمناقشات على بحثي كلٍّ من د / شوقي أحمد دنيا: المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها مع تعقيب من منظور إسلامي، مرجع سابق. وبحث الدكتور / أحمد محيي الدين أحمد السابق، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م،=

الثاني: يقول بحرمة المتاجرة في العملة [1].

الأدلـــــة

أولاً: استدل الفريق الأول لقوله بجواز المتاجرة في العملة بشروط بنوعين من الأدلة:

١ـ أيد قوله بجواز المتاجرة بأدلة من السنة والقياس والمعقول.

٢ـ بين وضع بعض النصوص الفقهية والتي قد يفهم من ظاهرها الحرمة أو الكراهة.

١- الأدلة من السنة والقياس والمعقول:

أ - من السنة:

ما ورد من أحاديث سبق ذكرها نذكر منها:

ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: " نهى النبي ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ".

وجه الدلالة من الحديث:

قد دل هذا الحديث في شطره الأول على مشروعية مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، بشرط المساواة عند اتحاد الجنس، بينما دل الشطر الثاني منه على جواز بيع الذهب بالفضة مجازفة، ولكن بشرط التقابض في المجلس في الحالتين [2]، وهذا يدل على مشروعية المتاجرة في العملة.

= أيضًا من القائلين بالجواز د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص١٦٣. الشيخ/ عطية صقر: التجارة في العملة مباحة بشروط وضوابط، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (١٩٥)، السنة السابعة عشرة، صفر ١٤١٨هـ ـ يونيه ١٩٩٧م، ص٦٩. د/ محمد الشحات الجندي: فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، ص٢١٤- ٢١٥. د/ سامي حسن حمود: تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٤٩. د/ مصطفى عبد الله الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: مرجع سابق، جـ١ ص٣١٤. إحياء علوم الدين للغزالي: مرجع سابق، جـ٤ ص٣٦. إعلام الموقعين لابن القيم: مرجع سابق، جـ٢ ص٤١٦. ومن المعاصرين د/ شوقي أحمد دنيا: المضاربات على العملة، المرجع السابق، ص٤٨. وفي التعقيب والمناقشة عليه وافقه د/ صديق الضرير ص٥٧٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابق. أ/ عبد السميع المصري: تجارة النقود، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مجلة ربع سنوية، يصدرها مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، العدد الثامن، السنة الثانية، أكتوبر، ١٩٨٥م، ص٦٨.

(٢) د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٣.

ـ حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد ".

وجه الدلالة من الحديث:

فقد أرشد هذا الحديث إلى وجوب التقابض في مجلس العقد عند اختلاف الجنس، وجواز المبادلة والمفاضلة بين البدلين المختلفين جنسًا [1]، ولم يشترط شروطًا أخرى فدل هذا على مشروعية المتاجرة في العملات.

ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز ".

فقد دلت تلك الأحاديث في عمومها مجتمعة على جواز المتاجرة في العملة في الجملة، بالشروط الشرعية لعقد الصرف، ولأن صرف النقود من عملة إلى أخرى ضروري لعموم الناس، وأصبح يقوم بهذا العمل اليوم البنوك والأفراد على حد سواء [2].

ب - الدليل من القياس:

قياس التجارة في العملة، على المنافع المترتبة على فريضة الحج، فكما أن المنفعة المترتبة على الحج جائزة فكذلك الربح المترتب على التجارة في النقد جائز بجامع إباحة الأصل في كل، قال تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾[الحج:٢٨] ولأن المولى سبحانه وتعالى إذا أباح شيئًا فقد أباحه بكل ما يترتب عليه وهو أعلم، فالتفريق في النصوص بين كون عقد الصرف جائزًا، والتجارة غير جائزة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليل على حرمة التجارة في العملة [3] فدل هذا على الجواز.

---

(١) المرجع السابق، ص١٦٤.

(٢) د/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص١٦٤. د/ صالح المرزوقي: في تعقيب ومناقشة له على بحثي المضاربة على العملة السابقين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص٥٦٧. الشيخ/ عطية صقر: تجارة النقود مباحة بشروط، مرجع سابق، ص٦٩.

(٣) الشيخ/ مختار السلامي: في تعقيب له على بحثي المضاربات على العملة السابقين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، جـ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص٦٠١.

ج ـ الدليل من المعقول:

إن الربح السريع لم يحرمه الشرع، إنما حرم الغش وحرم الخداع، أما الربح السريع فذلك رزق يرزقه الله لمن يشاء، وكما يتحقق الربح السريع، تتحقق أيضًا الخسارة السريعة، فهذا الذي دخل السوق سواء ربح أم خسر إنما هو قدر الله الذي قدره له، وهذا يدل على أن التجارة في النقود مشروعة وليست محرمة [(١)].

٢- توضيح بعض النصوص الفقهية والتي قد يفهم من ظاهرها المنع أو الكراهة:

١ـ من ذلك ما جاء في حاشية الرهوني والمدني: "وحكمه الأصلي ـ أي عقد الصرف ـ الجواز، وهو ظاهر الأقوال والروايات، وكره مالك العمل به إلا لمتق، وقيل: يكره أن يستظل بظل الصيرفي " [(٢)].

٢ـ كما جاء في المقدمات: " وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، فالتخلص من الربا على من كان عمله الصرف عسير، إلا لمن كان من أهل الورع، والمعرفة بما يحل فيه ويحرم فيه، وقليل ما هم، ولذلك كان الحسن يقول: إن استسقيت فأسقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي، قال ابن حبيب [(٣)]: لأن الغالب عليهم الربا. وقيل لمالك رحمه الله تعالى: أتكره أن يعمل الرجل بالصرف؟ قال: نعم، إلا أن يكون يتقي الله في ذلك" [(٤)].

وقد أزال الفريق الأول هذا الغموض والذي من الممكن أن يكتنف هذه النصوص، مما قد يفهم من ظاهرها المنع أو الكراهة، وذلك بقولهم:

إن كلام الإمام مالك وأصبغ وابن رشد لا يدل على عدم جواز عقد الصرف أو منعه، وإنما يدل على أن كثيرًا ممن يعملون في هذا المجال ينقصهم العلم بأحكامه، أو لا

---

(١) الشيخ / مختار السلامي: المرجع السابق، ص٦٠١.

(٢) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وبهامشه حاشية المدني، مرجع سابق، جـ٥ ص٩١.

(٣) **ابن حبيب**: هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، كان إمامًا في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس، ولد في البيرة، وسكن قرطبة، وتفقه بابن الماجشون ومطرف، وعبد الله بن عبد الحكم وغيره، له مؤلفات كثيرة وصلت إلى ألف وخمسين كتابًا منها " الجامع "، " وفضائل الصحابة "، وكتاب " غريب الحديث "، " وتفسير الموطأ "، وأشهرها " الواضحة "، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٣٨هـ، وقيل: سنة ٢٣٩هـ.

ـ معجم المؤلفين: مرجع سابق جـ٤ ص١٨١. الديباج المذهب: مرجع سابق، ص١٥٤ وما بعدها.

(٤) المقدمات لابن رشد، مرجع سابق، جـ٢ ص٥٠٧.

يتورعون فيه، مما يؤدي إلى انزلاقهم في الحرام، لكن ما ذكر من النصوص السابقة لا يدل على أن حكم الصرف هو الحرمة، أو الكراهة، وإنما تلحق العقد الحرمة أو الكراهة إذا لم يستوف شروط الصرف، أو اختل ركن من أركانه، كما أنه يجب ألا يمارس التجارة فيه إلا من عرف أحكامه، واستوفى شروطه عند تطبيق عقوده، وحينئذ فلا مانع أو كراهة[1].

ثانيًا: أدلة الفريق الثاني:

أما الفريق الثاني والذي يقول بحرمة التجارة في العملات فقد استدل لرأيه بالأدلة التالية:

١ـ ما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء: " خلق الله تعالى الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحًا، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر، فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهو التوسط بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما،... فكل من عمل فيهما عملًا لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما،... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقًا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما، فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم،... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيدًا عنده وينزل منزلة المكنوز، فلا معنى لبيع النقد إلا اتخاذ النقد مقصودًا للادخار وهو ظلم" [2].

وأيضًا جاء في المعنى السابق: " وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان" [3].

يستدل أصحاب هذا المذهب بتلك النصوص السابقة على أن التجارة في النقود

---

(١) صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: مرجع سابق، جـ٤ ص٣٥ـ٣٧.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: مرجع سابق، جـ٢ ص٤١٦.

محرمة لأن في هذا الأمر خروجًا لها عن طبيعتها، وتوجيهها لغير المقصود منها، لأن هذا هو عين الكفر بنعمة الله في اتخاذ النقود عرضًا للاتجار في ذاتها [1].

٢ـ أن الفقهاء الأقدمون حتى ولو لم ينصوا على منع المتاجرة في العملة، فإن الواجب على علمائنا اليوم أن يقولوا بمنعها، بعدما رأوا بأعينهم ما يترتب على المتاجرة في العملة من مضار [2].

٣ـ أن التجارة في العملة مرفوضة شرعًا، لما تحدثه من فساد عام يحيق بكل جوانب المجتمع [3].

مناقشة الأدلة:

لقد ناقش الفريق الأول أدلة الفريق الثاني بما يلي:

١ـ أن الإمام الغزالي في النص السابق لا يمنع جواز بيع أحد النقدين بالآخر، لكنه يرى أن كنزهما كفر لنعمة الله التي جعلها فيهما، فإن كان المراد بالكنز عدم إخراج زكاتهما ـ مع بعده عن هذا الاحتمال ـ فهذا حرام بلا ريب [4]، فقد جاء في الموطأ: " وأما الكنز فقال مالك: عن عبد الله بن دينار [5] عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى الزكاة منه"[6].

وإن كان يقصد ادخارهما ادخارًا سلبيًّا غير منتج فهذا إن وقع من بعض الأفراد فإنه لا يؤثر في الغرض منهما، وهو توسطهما بين السلع، لأنه لا يمكن أن يدخر كل الناس أو معظمهم ما بأيديهم من نقود في وقت واحد، مع أن ادخارهما ـ ولو دفع زكاتهما ـ خلاف الأولى؛ لأن الأموال المعطلة إذا استغلت في التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، كثر

---

(١) أ/ عبد السميع المصري: تجارة النقود، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) الشيخ / صديق الضرير: في تعقيب له على بحث المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص٥٧٥- ٥٧٦.

(٣) د/ شوقي أحمد دنيا: المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص٤٨.

(٤) د/ صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٥) **عبد الله بن دينار**: هو إمام محدث حجة، سمع ابن عمر، وأنس بن مالك، وسليمان بن يسار، وأبا صالح السمان، وجماعة، وحدث عنه شعبة، ومالك، وخلق كثير، وقد أساء أبو جعفر العقيلي بإيراده في كتاب "الضعفاء" له، لأنه قد وثقه الناس، وله نحو مائتي حديث، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٧هـ.
ـ البداية والنهاية لابن كثير: مرجع سابق، جـ١٠ ص٣٣. سير أعلام النبلاء للذهبي: مرجع سابق، جـ٦ ص٨٢. تهذيب الأسماء واللغات للنووي، مرجع سابق، جـ١ ص٢٦٤- ٢٦٥.

(٦) الموطأ للإمام مالك [كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في الكنز] جـ١ ص٢٢٥.

الإنتاج، أو تحسن، وكثر تداول البضائع، وساهم في التخفيف من البطالة [1].

أما إذا كان الادخار يؤدي إلى الاحتكار، فإنه حينئذ يكون محرمًا، واحتكار النقود مثل احتكار الطعام [2]، وتحريم الأول يعد من باب تحريم الوسائل وسد الذرائع، أما تحريم الطعام فيعد من باب تحريم المقاصد [3].

وأما قوله في النص السابق: " فإذا اتجر في أعيانها فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ".

فغير مسلم به، فمادام أن الله سبحانه وتعالى أجاز بيعها وشراءهما على لسان رسوله ﷺ من خلال ما نص عليه من أحاديث عديدة، فإن من لوازمه وجود من يتخذهما مقصودًا، لتتوفر لمن أرادهما، وهذه هي الحكمة الربانية، إذ لو لم يوجد الصيارفة الذين يشتغلون بالتجارة في النقود لشق على الناس ـ أو تعذر في بعض الأحيان ـ حصول مقصودهم من العملات الأخرى [4].

خاصة في ظل الزيادة العددية للعملات المتداولة في العالم اليوم، والتي قد تفوق المائتي عملة.

٢ـ كما يجاب على الدليل الثاني والذي ينص على أنه لابد من القول بحرمة المتاجرة في العملة اليوم، نظرًا لما تحدثه من آثار سيئة، حتى ولو لم ينص على ذلك فقهاؤنا السابقين.

يجاب عن هذا بأنه إذا أمكن تحقيق الغرض بالحد من الآثار السلبية لهذا العمل بوضع الشروط والضوابط التي تقيده، فإنه لا يلجأ إلى الحكم الأشد وهو المنع أو الحرمة إذا تحققت الحكمة بالحكم الأخف، خاصة وأن العلماء الذين أجازوا المتاجرة في العملة لم يجيزوها على إطلاقها، بل وضعوا لها من الشروط ـ سيتم بيانها في الفرع التالي ـ ما يحد كثيرًا من آثارها السلبية.

٣ـ أما الدليل الثالث فيجاب عليه بأن إيراده بتلك الصورة يتبين منها من أن هناك خلط واضح بين التجارة في العملة والمضاربة عليها، وأن الحكم الذي أورده يختص بالمضاربة على العملة دون المتاجرة، وذلك لأن كلاهما يختلف عن الآخر ـ وسيتبين هذا الأمر في المطلب الثاني ـ.

---

(١) صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) صالح بن زابن المرزوقي: المرجع السابق، ص١٢٩.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: مرجع سابق، جـ٢ ص٤١٦.

(٤) د/ صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص١٢٩.

بعد ذكر أدلة الفريقين يتبين أن أدلة الفريق الأول هي الأرجح لقوتها وسلامتها من المعارض، خاصة وأنهم قد وفقوا بين أمرين، وهو أنهم لم يحرموا المتاجرة في العملة كما أنهم لم يجيزوها على إطلاقها، وإنما وضعوا لها من الضوابط ـ والتي سيتم بيانها في الفرع التالي ـ ما يخرجها عن حيز المضاربة والمقامرة على العملات.

الفرع الثاني
ضوابط وشروط المتاجرة في العملة

تبين فيما سبق أن الذين أجازوا المتاجرة في العملة، لم يتركوا هذا الأمر على إطلاقه، بل وضعوا له من الضوابط ما يحفظ لتلك المعاملة اسمها الحقيقي، ولا يخرجها إلى نطاق معاملة أخرى كالاحتكار أو المضاربة.

ومن أهم تلك الشروط أربعة منها خاصة بعقد الصرف بصفة عامة ـ سنتناولها بإيجاز لسبق تفصيلها ـ أما باقي الشروط فهي ضابطة لعقد المتاجرة في العملة عند خروجه إلى حيز المضاربة، وتفصيل ما سبق على النحو التالي:

أولًا: تقابض البدلين جميعًا قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر مجلس العقد، وذلك بإجماع الفقهاء.

ثانيًا: خلو عقد الصرف (أو المتاجرة في العملة) عن خيار الشرط، أو اشتراط أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما، فإن اشترطا لهما أو لأحدهما فسد العقد؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق.

والحكمة من اشتراط التقابض والحلول، هي منع الوقوع في ربا النسيئة، فتحريم التفرق قبل تقابض العاقدين؛ لأنه يفضي إلى أن يحصل لمن عجل له أخذ العوض فائدة لا تحصل لنظيره، حيث إنه يستطيع الإفادة من الثمن الحاضر بتقليبه في التجارة، والإفادة من تقلبات الأسعار بما يحقق له الربح، وقد لا يتحقق له شيء من ذلك، ولكن أخذه للعوض دون العاقد الآخر مظنة لحصول ما تقدم [1].

ثالثًا: تماثل البدلين في الوزن عند اتحاد الجنس، كمائة جرام ذهب من أحدهما، بمائة من الآخر، وذلك منعًا من الوقوع في ربا الفضل، وتماثلهما في المقدار في عملة الدولة عند بيع

(١) د/ صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، مرجع سابق، ص١٣٠ـ١٤٠.

الأوراق النقدية، كبيع جنيه مصري بمائة قرش فلا يجوز بتسع وتسعين، وإلا وقع العاقدان في الربا [١].

رابعًا: ألا تنطوي التجارة في العملة على الاحتكار أو الضرر بالآخرين ـ بمعنى أن تكون في حدود العرض والطلب ـ فإن كان الضرر الكلي الناتج عن تلك المتاجرة مؤكدًا أو كثير الوقوع منعت، حتى ولو كانت تلك المتاجرة تحقق مكاسب لأفراد بعينهم، أما إذا كان الضرر قليلًا أو نادر الوقوع، فلا يلتفت إليه، إذ العبرة بأصل الحق الثابت، فلا يعدل عنه إلا لعارض الضرر الكثير بالغير [٢].

خامسًا: ألا يكون التعامل في العملات في السوق الآجلة، حتى لا يتأجل قبض أحد البدلين أو كليهما، وعلى هذا يحرم ـ وكما سبق ـ التعامل في سوق الصرف الآجلة ولو بقصد توقي انخفاض ربح عملة بعملة ما [٣].

هذه هي أهم الضوابط والتي عن طريقها يمكن تنظيم عملية التجارة في العملة، على أنه يجب أن يكون معلومًا مسبقًا أن التعامل في العملات دوليًّا، وإن كانت ثمة صعوبة كبيرة في التعرف على نوايا المتعاملين في هذا المجال، كما أنه قد يتعذر على السلطات المختصة التحكم في مسار عمليات الصرف، إلا أنه يمكن اتخاذ الكثير من الإجراءات التي تستهدف بالأساس تقليل عمليات المتاجرة في العملات والتي قد تكون بقصد المضاربة [٤].

كما أنه وتأييدًا لما سبق من جواز المتاجرة في العملة بشروطها، نختم الحديث في تلك المسالة بما أجابت به هيئة الفتوى ببنك دبي الإسلامي عن سؤال الاتجار في العملة ونصها ما يلي: " قد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة، والملابسات المحيطة بها، من جوانبها الشرعية والاقتصادية والقانونية، وقد توصلت بعد الدراسة والبحث إلى الجواب التالي: "الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعًا ولا شيء فيه، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس، فإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار أو الاستغلال كان ضارًّا بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعًا، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما

---

(١) د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٢) د/ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص١٦٥. د/ أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص٤٦٢.

(٣) د/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص١٦٥ ـ ١٦٦.

(٤) د/ أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص٤٦٢.

يمنع الضرر عن المسلمين، ويحقق مصلحتهم، عملًا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ووجب على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة، وترى اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحداث أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساسًا إلى الخلل العام، وفرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين، وإلى الشطط في التغيير دون مراعاة للواقع الاقتصادي، وائتناسًا بما تقدم فإن الاتجار في العملة إذا كان متسمًا بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعًا" [1] والله أعلم.

المطلب الثاني
حكم المضاربة على العملة

مما سبق تبين أن المتاجرة في العملة جائزة بضوابط وشروط، وأنه متى توافرت في تلك المتاجرة نية قصد الاستغلال أو الاحتكار، كانت محظورة، هذا عن التجارة في العملة، فماذا عن حكم المضاربة؟ وما الفرق بينها وبين المتاجرة؟ هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال النقطتين التاليتين ـ على أن يبدأ بالفرق أولًا لتصور الحكم، ثم نختم بالحكم ـ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفرق بين المتاجرة والمضاربة على العملة:

ذكر بعض المعاصرين [2] أنه لا يمكن التمييز ووضع حد فاصل بين المضاربة والمتاجرة لأن كل تاجر يشتري بقصد البيع بسعر أعلى، فهو بهذا المعنى مضارب، فالتمييز بينهما غير ممكن، فلا يمكن وضع حدود على الرغم من الظن بأن الحدود واضحة، ولكن الحدود في الحقيقة غير واضحة أبدًا.

بينما ذهب البعض الآخر [3] وقال بأن هناك فرق بين كليهما، ولكن هذا الفرق دقيق وبسيط.

فالمضارب: يشتري العملة لمجرد أنه يتوقع ارتفاع السعر، وحينئذ يبيع ما عنده لتحقيق المكسب، وكذلك يبيع العملة لتوقعه هبوط سعرها، ليتفادى الخسارة.

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي، العدد (١٠٤)، رجب ١٤١٠هـ ـ فبراير ١٩٩٠م، ص٣١-٣٢.

(٢) د/ منذر قحف: في تعقيب له على بحث المضاربات على العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص٦٠٥.

(٣) د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٣.

أما المتاجر: فيشتري العملة وينتظر ارتفاع سعرها ليبيعها، فالفرق بينهما دقيق وبسيط.

وإن كان الباحث يرى أن ثمة مجموعة من الفروق يمكن من خلالها التمييز بين عقد المتاجرة وفعل المضاربة، وهي ما يلي:

١ـ من حيث توافر شروط عقد الصرف: فإن التجارة في العملة- والتي أجازها الرسولﷺ من خلال الأحاديث السابقة ـ لابد من أن تتوافر فيها شروط عقد الصرف الصحيح، أما المضاربة على العملة، فتتخلف فيها تلك الشروط، والتي من أهمها شرط قبض البدلين في مجلس العقد، حيث لا يوجد تسليم أو تسلم في الحال وهذا ما يجعلها محظورة، كما أن أغلب المضاربات على العملة- وإن لم يكن كلها- إنما تتم في سوق الصرف الآجل، وبذا يكون قد تخلف فيها شرط عدم الأجل، والذي بتخلفه أيضًا يجعلها محرمة.

٢ـ كما أنه حتى بالنسبة لنية التسليم والتسلم فهي غير متوافرة أصلًا في المضاربة: حيث إنها لا توجد أثناء العقد، لأن عمليات المضاربة إنما تتم في الغالب بدفع أو قبض الفرق بين سعري الشراء والبيع، مما يعني أنه لا يوجد عقد بيع أصلًا ولو في الصورة، لأن كلًّا منهما لا توجد لديه نية الشراء أو البيع، وحدوث الآثار المترتبة على البيع والشراء وهي التمليك والتملك.

ويستدل على عدم وجود نية للتسليم والتسلم في عقد المضاربة، بالمحاسبة على فروق الأسعار، مما يدل على عدم قصد البيع والشراء، وعدم وجود نية لقبول ترتيب آثاره وهو التمليك والتملك، وهو ما يجعل عقد المضاربة غير صحيح، ويؤيد هذا ما ورد في زاد المعاد من أنه " إذا باع ما ليس عنده بقصد الربح، فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه، فإن هذا الذي قدره، قد يحصل وقد لا يحصل له فيندم، فصار هذا نوع من الميسر والقمار، والمخاطرة مخاطرتان: **مخاطرة التجارة** وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، **والخطر الثاني**: هو الميسر، وهو بخلاف التجارة، لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه مما ليس عنده، وليست هذه مخاطرة التجارة، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكًا وقبضًا فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله [(١)].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ٦٩١هـ ـ ٧٥١هـ، المكتبة القيمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، جـ٤ ص٤٢٠ـ٤٢٤، بتصرف.

ويعني ما تقدم أن المضاربة لم تستوف أركان عقد البيع ولا شروط عقد الصرف، والقصد منها تحقيق الربح من بيع ما ليس موجودًا لدى البائع وغير القادر على التسليم[1].

٣ـ أن المضاربة على العملة لا تخرج عن كونها قمار تحرمه الشريعة الإسلامية: شأنها في ذلك شأن الرهان أو المقامرة على فوز حصان في سباق الخيل، وأن تحريم الشريعة الإسلامية لها لا يخرج عن كونه حرصًا منها على تحقيق الكمال للأسواق، لمنع أي شكل من أشكال الاحتكار أو الاستغلال أو المخاطرة غير المحسوبة، والحرص على تحقيق أسعار عادلة للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، ولا يتحقق هذا الأمر ما لم تحرر قوى العرض والطلب في الأسواق من عمليات المضاربة[2].

٤ـ أن الغرض من المتاجرة في العملة هو قصد الربح كنتيجة تفاعل طبيعية لقوى العرض والطلب في أسواق الصرف، أما المضاربة فإن الربح فيها إنما يتأتى نتيجة تفاعل مفتعلة لقوى العرض والطلب من قبل هؤلاء المضاربين والمقامرين في أسواق العملات، خاصة ـ وكما سبق ـ أنه لا يوجد في هذه العمليات تسليم أو تسلم من قبل المتعاملين في هذا المجال، كما أنه فضلًا عما سبق فإنه قد لا يقتصر على تحقيق العائد الاقتصادي فقط من عمليات المضاربة، بل قد يهدف من تلك العمليات تحقيق مآرب سياسية، وهذا ما ظهر جليًّا من خلال وقائع الأزمة الأخيرة لدول جنوب شرق آسيا من قبل المضارب اليهودي جورج سورس.

ثانيًا: حكم المضاربة على العملة:

وكنتيجة منطقية للتحليل السابق يتضح أن المضاربة على العملة محرمة شرعًا لعدم توافر شروط عقد الصرف فيها كما أنه قد يتولد عنها تحقق مفاسد عامة، قد تصل في بعض الحالات إلى حد تدمير الاقتصاد القومي، نظرًا لما لنقود الدولة من علاقة وثيقة بالسلع والخدمات فيها[3]، وبذا يكون الفقه الإسلامي قد حمى العملة من خلال تحريمه المضاربة عليها.

---

(١) د/ حمدي عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية، مرجع سابق، ص٦٢.

(٢) د/ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص٦٤.

(٣) د/ شوقي أحمد دنيا: المضاربات في العملة، مرجع سابق، ص٤٩.

المبحث الثالث
تحريم الإسلام نظام الفائدة الربوية

يقوم سوق الصرف في الاقتصاد الوضعي على نظام الفائدة، سواء في حالة إقراضه أو اقتراضه، أو من خلال معالجته للأزمات المضاربية على العملات، وقد تم توضيح هذا الأمر ـ فيما سبق ـ من خلال سبل معالجة صندوق النقد الدولي لأزمة دول جنوب شرق آسيا، حيث إنه كان في مقدمة شروطه لتقديم قروض ميسرة لتلك الدول المأزومة والتي تدهورت عملاتها من آثار العمليات المضاربة هو رفع معدلات سعر الفائدة بقوة كافية، لمقاومة التدهور المستمر في سعر صرف العملة المحلية، مقابل العملات الحرة الرئيسة، حيث إن هذا الأمر يعد -من وجهة نظره ـ دافعًا لعودة ثقة السوق في هذه العملة المتدهورة، كما يشكل حافزًا للمستثمرين على القيام بإقراض تلك الدول بكميات أكبر من رءوس الأموال.

لكن ومن واقع التجربة العملية تبين أن تلك المعالجة التي قدمها صندوق النقد الدولي لمجموعة دول جنوب شرق آسيا لم تخفف من حدة أزمتها، بل زادت من معدلات التدهور في قيمة عملاتها، كما أن الأمر قد بلغ إلى حد الانتقاد من قبل أعضاء الصندوق والمشرفين أنفسهم على تلك المعالجة.

هذا ما سبق ذكره كأحد السبل لمواجهة المضاربة على العملة الاقتصاد الوضعي وذلك باستخدام سعر الفائدة.

أما نظام الاقتصاد الإسلامي فعلى العكس من نظام الاقتصاد الوضعي، حيث بلغ أوج سموه في تحريمه للفائدة الربوية، لمواجهة علميات المضاربات، وبذا يكون قد واجه المضاربة على العملة في منبتها قبل أن تشكل أزمة، ثم يبحث لها بعد ذلك عن الحلول لمعالجة آثارها، إنه من خلال تحريمه للفائدة يحصن العملات المحلية وقائيًّا من أي تدهور في قيمتها يمكن أن يلحق بها نتيجة لتفاعلات مضاربية مصطنعة، حيث إنه بذلك يقضي على عمليات المراجحة أو الموازنة على أسعار الفائدة في سوق الصرف والتي يمكن أن يقوم بها المضاربون من خلال شرائهم للعملات من سوق الصرف، ثم بيعها في نفس اللحظة في سوق آخر، والاستفادة من فرق السعر بين الفائدتين، كما يقضي على عمليات الصرف الآجل، وعمليات المبادلة والخيار، وكل معاملة يمكن أن تحتوي على فائدة.

لقد سبق النظام الاقتصادي الإسلامي النظم الوضعية المعاصرة بمعالجته للأزمات المضاربية، ووضع لها الحل القاطع منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، والذي بتطبيقه ينجو الجميع، وهذا العلاج ليس في مقام التجربة، كما هو الحال بالنسبة للحلول الاقتصادية الوضعية المعاصرة، والتي من الممكن أن تتحقق منها الغاية ومن الممكن أن تفشل، وإنما هو علاج قائم على الحقيقة والتي يجب أن تطبق، لأنه نص عليه الحكيم الحميد في محكم كتابه بقوله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾[البقرة].

وقد ورد النص صراحة على تحريم الربا، في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبذا لم يترك الحكم فيه لرأي أو اجتهاد، وذلك لسد باب المجادلة أو المحاورة أو المماراة فيه أو الالتفات عن تعاليم الإسلام في هذا المجال.

وللبرهنة على سبق الإسلام في اجتثاث جذور تلك المعاملة من منبتها سنتناول بعضًا من الأدلة التي تحرم الفائدة الربوية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم الحكمة من تحريمه في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : الأدلة الشرعية على تحريم الفائدة الربوية.

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم الربا.

المطلب الأول
الأدلة الشرعية على تحريم الفائدة الربوية

لقد كانت الشريعة الإسلامية حريصة ودقيقة، حيث إنها لم تترك مجالًا للمضاربين لكي ينفذوا منه للعملة المتداولة ليقوموا بالمضاربة عليها، وفي سبيل معالجتها لهذا الأمر حظرت كل الوسائل والتي يمكن أن ينجم عنها هذا السلوك المشين، كالإسراف والتبذير والاكتناز، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[الأعراف] ، كما شنعت من أمر المبذرين وجعلتهم أخوة للشياطين، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[الإسراء].

كما بشرت الذين يكنزون الأموال، ويخرجونها عن الغاية التي وجدت من أجلها،

وهو استخدامها كوسيط في عملية المبادلات ومقياسًا للقيم، بالعذاب الأليم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[التوبة] وفي تحريم الاكتناز حكمة واضحة وذلك لما يترتب عليه من اختلال في العرض والطلب، ومن ثم يشجع من المضاربات على العملة.

وقد بلغت عظمة الإسلام أوجها بتحريمه للربا، حيث جعلت من أمر تحريم الربا أساسًا لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحريم مصادر الإثراء غير المشروع، أما الاقتصاد الوضعي، وكما سبق فيعتمد على سعر الفائدة ـ والتي هي الربا المحرم بعينه ـ وتقوم آليتها سعر الفائدة في التأثير على قيمة النقود عن طريق رفع سعر الفائدة أو خفضها، وهذا ما يشجع من أمر المضاربات على العملة، ولأهمية أمر الربا فقد ورد النص على تحريمه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدليل من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾[آل عمران].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على أن المولى سبحانه وتعالى قد نهى عن أكل الربا المضاعف، على أن هذا الأمر لا يعني في المقابل بحل النسب الصغيرة، إنما هذا تقرير للواقع، ووصف لما هو كائن [(١)]، لأن أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه: إما أن تقضي أو تربي. فإن أعطاه، وإلا أضعف عليه الحق، وأضعف له الأجل، وقد يفعل ذلك مرارًا إذا حل ولم يقض، حتى يصير الحق أضعافًا مضاعفة، فحظر الله تعالى ذلك لما فيه من الفساد[(٢)].

واختتم الآية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تنالون ما ترغبون في الدنيا والآخرة، في حال تركككم الربا، وإلا لم يحصل لكم شيء من الفلاح والنجاح [(٣)]، ثم زيادة في

---

(١) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ص١٠٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، جـ٥ ص٧٣.

(٣) د/ حسين عبد المجيد أبو العلا، فقه الربا وأهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها، دراسة فقهية مقارنة، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ص٣٥.

التهلكة التي ستنال هؤلاء المرابين ثنى الآية السابقة بآية: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾[آل عمران] فأخبر سبحانه من خلالها أن نار أكل الربا كنار الكافر، وهذا الوعيد والزجر الشديد لا يكون إلا على محرم، فيكون الربا محرمًا [1].

٢ـ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة:٢٧٥].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية دلالة صريحة وبينة على جواز البيع، وتحريم الربا، إذ إن لفظ البيع عام مخصص بالربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة، وغير ذلك مما هو ثابت بالسنة أو إجماع الأمة [2].

لكن هؤلاء الذين يتعاملون بالربا، ويمتصون دماء الناس يقيسون الأمور بمقياس مقلوب، حيث إنهم قالوا: إن الربا مثل البيع في تحصيل الربح، وهذا تشبيه مقلوب وهو أعلى مراتب التشبيه، حيث يصبح المشبه به مشبهًا للمبالغة، ومقصودهم من ذلك تشبيه الربا بالبيع المتفق على حله، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فجعلوا الربا أصلًا يقاس به البيع، وهو قياس باطل وذلك من عدة وجوه:

الأول: أنهم ردوا به النص، ومعروف أنه لا قياس مع النص.

ثانيا : أن هذا القياس فاسد، لأنهم غفلوا عن أن الله حدد حدودًا، ونهانا عن مجاوزتها، فوجب علينا امتثال ذلك، لأن حدود الله تبارك وتعالى لا تقابل بقضية رأي ولا عقل، بل يجب قبولها سواء أفهمنا لها حكمة أم لا، إذ هذا هو شأن التكليف والتعبد.

ثالثًا : أن ثمة فرق بين المقيس والمقيس عليه، إذ ليس في البيع اعتبار مقابلة من عدمها في الواقع بخلاف الربا [3]، والذي هو متلفة للأموال مهلكة للناس [4] .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي: مرجع سابق، جـ٥ ص٧٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق د/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، جـ٣ ص٣٥٦- ٣٥٧.

(٣) الزواجر في اقتراف الكبائر: لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي، طبعة الحلبي، جـ١ ص٢٢٠. تفسير القرآن المسمى بتفسير الرحمن وتيسير المنان: للعلامة علي بن أحمد بن إبراهيم المهايمي، المتوفى سنة ٨٣٥هـ، وبهامشه نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن الكريم، للإمام أبي بكر السجستاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، جـ١ ص٩٧.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، جـ١ ص٣٧٢.

٣ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[البقرة].

وجه الدلالة:

أن المولى سبحانه وتعالى أنذر وتوعد هؤلاء المرابين بحرب من الله ورسوله، وهذا لتأكيد الزجر عليهم، وهذا الوعيد والزجر الشديد لا يكون إلا على شيء محرم، فالإسلام بهذه الآية سد الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا، فحرم قليله وكثيره، وربط هذا الأمر بعقيدة الإيمان، فكل زيادة مهما قلت فهي كسب خبيث لأن الآية صريحة وواضحة في تبيان هذا، لأنها أمرت بأخذ رأس المال وترك الزيادة [(١)].

قال ابن عباس: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾ أي: فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله، ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: بوضع رءوس الأموال أيضًا، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه، ولا نقص فيه [(٢)].

ثانيًا: الدليل من السنة:

١ـ ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء" [(٣)].

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، دار الفكر العربي، ص٦٢. د/ رمضان حافظ السيوطي: موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها، مطابع أهرام الجيزة الكبرى، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٨م، ص١٨. د/ يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرين، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ص٢٥٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ: أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق الشيخ / خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م المجلد الأول، ص٢٩٠.

(٣) رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. مسلم [كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، رقم الحديث ١٠٦/ ١٥٩٨] جـ١١ ص٢٠٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل [كتاب المعاملات، رقم الحديث ٣٧٢٥، ٣٧٣٧] جـ٥ ص٢٧٤، ٢٧٨، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر بمصر، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م. أبو داود [كتاب البيوع، باب آكل الربا وموكله، رقم الحديث ٣٣٣٣]، جـ٣ ص١٤٤٨. الترمذي [كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، رقم الحديث ١٢٠٦] جـ٣ ص٣٣٣. ابن ماجه [كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم الحديث ٢٢٢٧] جـ٢ ص٣١٠.

وجه الدلالة:

اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، والإبعاد من رحمة الله دليل على إثم من ذكر، وتحريم ما تعاطوه، وقد خصص بالآكل لأنه الأغلب في الانتفاع، وقد بلغ الأمر من تفظيع الإسلام لأمر الربا أن لعن كل من شارك في صفقة من صفقاته ولو كاتبًا أو شاهدًا[1]، ودلل على تشريكه لهم في الإثم قوله ﷺ :" هم سواء " وهذا يعد أمرًا صريحًا بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليهما، كما أن فيه تحريم الإعانة على الباطل[2].

٢ـ ما روي عن عبد الله بن حنظلة [3] غسيل الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية" [4] .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن معصية الربا من أشد المعاصي، لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا، التي هي في غاية الفظاعة والشناعة والقبح لما فيها من انتهاك الأعراض، بل الربا أقبح منه، إذ إن إثمه عند الله أشد من إثم من زنا ست وثلاثين زنية، وهذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل [5]، وتحميل المرابي مقابل فعله إثم ست وثلاثين زنية، لا يعد استهانة

---

(١) سبل السلام في بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ / محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، جـ٣ ص٥٦. سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق ص١٠٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ١١ ص٢٠٩.

(٣) **عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة:** عبد الله بن حنظلة الغسيل بن أبي عامر الراهب، أبو عبد الرحمن الأنصاري الأوسي المدني، ولد بعد إحدى وأربعين شهرًا من الهجرة، استشهد أبوه يوم أحد، فغسلته الملائكة لكونه جنبًا، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ.

ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٥ ص٧٥ وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ٤ ص٤٠٢ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد في المسند جـ٥ ص٢٢٥. الترغيب والترهيب للإمام الحافظ: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ[باب الترهيب من أكل الربا، رقم الحديث ١٤] جـ٣ ص٥٠، دار الحديث، القاهرة. نيل الأوطار للشوكاني [باب التوعد على الربا وما يجرى فيه، باب التشديد فيه، رقم الحديث ٢٢١] جـ٥ ص١٦١. وقد جاء في مجمع الزوائد: أن هذا الحديث رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال صحيح. مجمع الزائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، المتوفى ٨١٧هـ، تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، مكتبة القدس، القاهرة، جـ٤ ص١١٧.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، جـ٥ ص١٦١.

بجريمة الزنا، بل تقبيحًا وتشديدًا وتوعدًا لما قام بفعله هذا المرابي، ولم لا وقد توعد الله ورسوله هؤلاء المرابين بحرب حتى يقلعوا عن هذا العمل ويعلنوا توبتهم، وإلا فمازالت الحرب بينهم وبين الله ورسوله قائمة.

٣ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "[(١)].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة وقاطعة على تحريم أكل الربا، حيث بدأ الحديث بكلمة اجتنبوا، وهي تعني وجوب الابتعاد عن هذه السبع المهلكات، ومن بينها أكل الربا، فيجب البعد عن قرب الربا، ولا نهي أشد من ذلك، وقد قدمه الرسول ﷺ على آكل مال اليتيم والذي قال فيه المولى سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾﴾[النساء]، وإذا كان هذا هو حال آكل مال اليتيم فكيف تكون عقوبة آكل الربا، فالعقوبة إذن ستكون أشد والحرمة أبلغ.

ثالثًا: الدليل من الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه [(٢)]، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء، ومن ذلك ما أورده صاحب المغني: " والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وقد أجمع أهل العلم على تحريمهما [(٣)] "،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث ٤٥/ ٦٣٥١] جـ٣ ص٤١١، مسلم [كتاب الأيمان ـ باب الكبائر ـ عن أبي هريرة، رقم الحديث ٨٩/ ١٤٥] جـ٢ ص٢٦٣، وفي نفس الباب أيضًا [عن عبد الله بن مسعود، حديث رقم ٩١/ ١٤٧] جـ٢ ص٢٦٧.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني، مرجع سابق، جـ٧ ص٤٥١. الفواكه الدواني للنفراوي المالكي، مرجع سابق، جـ٢ ص١١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ / محمد على معوض، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، جـ٢ ص١٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، مرجع سابق، جـ٢ ص١٩٣.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـ٤ ص٣.

قال الماوردي [1] حتى قيل: إنه لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[النساء:١٦١] يعني في الكتب السالفة [2].

وبناء على هذا التحريم فإنه يجب على رئيس الدولة منع رعيته من التعامل به، لأنه جريمة اقتصادية خطيرة تمحق المال ولا تربيه، وهذا الواجب يقع عليه نحو الله تعالى، ونحو المتعاملين به، حتى من غير المسلمين طالما أنه في حدود دولته [3].

ومن ذلك ما جاء في كتاب الأموال، أن رسول الله ﷺ لما صالح نصارى أهل نجران، كتب إليهم كتابًا في آخره: " على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا فذمتي منه بريئة[4]".

ولا عجب في ذلك، فإن من واجب الحاكم أن يحمي رعاياه من أي خطر يحدق بهم ولا خطر أكثر من التعامل بما يضر ويسئ إلى اقتصاد الدولة وعملتها، حتى ولو كان هذا المخالف ممن يجوز له دينه هذا النوع من التصرف [5].

المطلب الثاني
الحكمة من تحريم الربا

إن الحكمة من تحريم الربا واضحة لكل متأمل وذي عقل سليم، نظرًا لبروز مضاره السيئة في كل نواحي الحياة نتيجة الأخذ بهذا النظام، وهذا يعني أن مثالبه ليست مقتصرة فقط على استغلال الهجمات المضاربية على بعض الدول صاحبة العملات الضعيفة، وإنما

---

(١) **الماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، البصري شيخ الشافعية، له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع، ومن كتبه " أدب الدنيا "، و" الأحكام السلطانية "، و"الحاوي الكبير"، "وقانون الوزارة "، و" سياسة الملك"، و" الإقناع "، و"مختصر المذهب"، وله تفسير للقرآن سماه " النكت " ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، ولد سنة ٣٦٤هـ، وقد توفي سنة ٤٥٠ هـ، وقد بلغ ستًّا وثمانين سنة.
- البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق ص٨٦ وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، جـ١٣ ص٤٥٣- ٤٥٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق / إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، جـ٣ ص٢٨٢ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق، جـ٥ ص٧٤.

(٣) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٨.

(٤) كتاب الأموال، للإمام الحافظ: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق / محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص٢٤٥.

(٥) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، مرجع سابق، ص٢٧٨.

آثاره السلبية اقتحمت كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: المضار السلبية من الناحية الاجتماعية:

١ـ الربا عمل بعيد عن روح التعاون والبناء بين البشر، حيث إنه يجبل النفس بطابع الأثرة والأنانية، وعبادة المال والنهم في جمعه، بينما يقيم الإسلام العلاقات الاجتماعية بين الناس على أساس المعروف والتعاون، ويربيهم على التراحم والتعاطف، وأن يكون كلٌّ منهم عونًا للآخر [(١)].

٢ـ الربا مرض يولد العداوة والبغضاء بين الدائن والمدين، ويتسبب في تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس [(٢)].

٣ـ كما أن الحكمة من تحريمه هي الظلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[البقرة] [(٣)].

ثانيًا: المضار السلبية من الناحية الاقتصادية والسياسية:

١ـ إن الربا يعمل على تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة هي جهة أصحاب رءوس الأموال، وذلك لأن الدائن المرابي يربح دائمًا في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، فيؤدي هذا الأمر إلى نتيجتين:

الأولى: تكديس الأرباح وتجميع الثروة لدى الأغنياء، مما ينتج عنه التفاوت بين أبناء المجتمع الواحد

الثانية: أن هؤلاء الذين يتركز في أيديهم الجانب الأكبر من المال المتداول في المجتمع

---

(١) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري، السياسة المالية والاجتماعية للدولة في الفقه الإسلامي المقارن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص٣٢١- ٣٢٢، د/ حسين عبد المجيد أبو العلا: فقه الربا، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري، السياسة المالية والاجتماعية للدولة في الفقه الإسلامي المقارن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص٣٢١- ٣٢٢. د/ حسين عبد المجيد أبو العلا: فقه الربا، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لشيخ الإسلام / تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، وهو ما أملاه عليه الشيخ / عماد الدين القاضي بن الأثير الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، جـ٣ ص١٩١.

تصبح لهم السيطرة الفعلية على اقتصاد الأمة، هذا على المستوى المحلي.

أما على المستوى الدولي: فالجانب الأكبر من المال يتركز في قبضة الدول الصناعية المقرضة، أما المنتجين البسطاء على المستوى المحلي، والدول النامية على المستوى الدولي فيتحولون إلى آلات تعمل لحساب أصحاب رءوس الأموال، مما يؤدي في النهاية إلى سوء حالة اقتصاد الأمم، وإعلان إفلاسها، وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التي تعتري الاقتصاد العالمي تكون ناجمة عن الديون التي تتضاعف وتتزايد يومًا بعد يوم، بسبب الفوائد والعجز عن السداد، إضافة إلى بيع منتجاتها بأقل الأثمان إن وجدت من يشتري ذلك منها، ولمعالجة تلك الأزمات فإنها تلجأ إلى تقليل ديونها بإحداث تضخم مالي والذي من شأنه أن يضعف قيمة نقدها [(١)].

٢ـ إن تسهيل القروض بفائدة شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار، لأن المسرف إذا كان يجد من يقرضه بالفائدة في أي وقت، كان ذلك مدعاة للتبذير وضياع المال[(٢)].

٣ـ إن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي، يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال والعاملين في التجارة والصناعة وغيرها من أمور المعاملات، علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة [(٣)].

٤ـ ثبت بالواقع العملي أن السبب الرئيس للهجمات المضاربية المتكررة على العملات هو الاستفادة من أسعار الفائدة، كما ثبت أيضًا أن المعالجة عن طريق رفع معدلات الفائدة، هو سبب في تدهور قيمة العملة، وليس في معالجتها.

٥ـ كما أنه إذا كان الربا ضار بالدولة اقتصاديًّا، فإنه أيضًا ضار بها سياسيًّا، وعن طريقه فقدت الكثير من الدول حريتها، فبسبب تراكم الفوائد المستحقة على ما تقترض من أموال عجزت هذه الدول عن السداد، الأمر الذي أدى إلى تدخل الدول الدائنة في أمور الدول المدينة، وانتهى تدخلها في أمورها إلى ضياع استقلالها السياسي، وفقدان حريتها وضياع أمنها واستقرارها [(٤)].

---

(١) د/ حسين عبد المجيد أبو العلا: فقه الربا، مرجع سابق، ص٣٦، ٣٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(٣) سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٤) أستاذنا الدكتور / أحمد محمد الحصري: السياسة المالية والاجتماعية للدولة في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص٣٢٢.

إن في سبق الإسلام تحريمه للفائدة يدل على بعد نظره في تحليله للأمور، خاصة وأن التقلبات الطائشة في معدلات الفائدة تحدث آثارًا مماثلة لها على الاستثمارات القائمة على القروض، وأسعار الصرف، والسلع، والأوراق المالية، مما يكون له الأثر الكبير في تحويل المقترضين والمقرضين معًا، من الأجل الطويل لسوق الديون إلى الأجل القصير، مما يؤدي إلى إدخال تعديلات جوهرية على القرارات الاستثمارية لرجال الأعمال، كما أن في استمرار تقلب نصيب الفائدة على رأس المال المستثمر، يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة [١].

إن استمرار التعامل بالربا يشجع الناس على ترك العمل وعدم الإنتاج، لأن صاحب النقود إذا تمكن من عقد الربا، حصل على زيادة ثروته بدون تعب أو مشقة فيفضي ذلك إلى تدهور الإنتاج وحدوث الكساد، ويجعل أعمال الناس قاصرة على استغلال المال بالمال [٢]، مما يساعد على اضطراب قيم النقود وأن تصبح سلعة للمضاربة.

إن من أهم العوامل المخلة بالاستقرار الاقتصادي، وكما يقول الاقتصادي الأمريكي "ميلتون فريدمان " هو التعامل بالفائدة " حيث إنه من خلالها لا يمكن التحكم في عرض النقود، مع التحكم في سعر الفائدة، فإذا أردت ضبط أحدهما لا تستطيع السيطرة على الآخر "[٣].

لقد قوضت التقلبات الشديدة في أسعار الفائدة كل الجهود الرامية لاستعادة الاستقرار في سعر الصرف، حيث إنها في نظام التعادل الثابت تجعل من الصعوبة الاحتفاظ بثبات أسعار الصرف، بسبب تحركات النقود المضاربية، للاستفادة من ميزة الفروق بين معدلات الفائدة، وإن الجهد الرامي لتثبيت سعر الصرف يؤدي إلى خسارة كبيرة في احتياطات المصرف المركزي، وزعرعة الثقة بقوة العملة [٤].

وهذا ما حدث بالنسبة لأزمة العملات في دول جنوب شرق آسيا سنة ١٩٩٧م، حيث كانت عملاتها مثبتة في مواجهة الدولار، مما استنزف كثيرًا من احتياطياتها ـ نتيجة

---

(١) د/ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص١٦١.

(٢) السيد محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، مرجع سابق، ص٥٥. د/ محمدين محمد أبو شهبة: حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ص٢٠- ٢١.

(٣) أشار إليه د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٤) د/ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص١٦٦.

للعمليات المضاربية الشرسة ـ وذلك في سبيل المحافظة على ثبات سعر صرف عملاتها ولكن التقلبات الشديدة أطاحت بقيمة عملات تلك الدول، مما اضطرها في النهاية إلى تعويم عملاتها.

أما في نظام تعويم سعر الصرف، فإنه حينما يحيد السعر عن مستواه التوازني، ويتقلب تقلبًا مفرطًا من يوم لآخر استجابة لحركات معدل الفائدة الدولية، وقوى المضاربة التي لا علاقة لها بالظروف الاقتصادية المحيطة، يصبح من الصعب التنبؤ بسعر الصرف، وهو ما يجعل التخطيط طويل الأجل مسألة فيها صعوبة كبيرة، مما يرتب آثارًا عكسية على اقتصاديات الدول، لأن الدولة التي تواجهه ركودًا اقتصاديًّا تصبح غير قادرة على الاحتفاظ بمعدلات فائدة منخفضة، لأن هذه السياسة تؤدي إلى زيادة حدة المضاربات على عملتها، مما يخفض من سعر صرفها، ويرفع من كلفة معيشتها، كما تزداد حركات تدفقات الأموال المضادة إلى الخارج، ولمنع حدوث اضطرابات أكثر في قيمة عملة الدولة التي تواجه هذا الانحسار الاقتصادي، فقد كان هناك اقتراحًا لتنسيق معدلات الفائدة بين الدول الصناعية الرئيسة، لكن هذا التنسيق ثبت حتى الآن أنه لا يمكن تطبيقه عمليًّا؛ لأنه قلما تكون الدول كلها مجتمعة في نفس المرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية[1] .

وهذا يعني أن تقلبات أسعار الصرف سوف تستمر، وأن النشاطات المضاربية على العملات لن تنقطع، وأن حركات الأموال قصيرة الأجل لن يكون هناك دافع أو ضابط للسيطرة عليها، وأن الاستثمارات المالية طويلة الأجل ستنحسر، وذلك خوفًا على قيمتها من التقلبات المضاربية، لأنها من الممكن أن تدخل في بعض الدول استثمارات بالمليارات ولكنها لا تستطيع الخروج منها في حالة زيادة حدة المضاربة على عملة البلد المستضيف لها، وإذا خرجت فإنها تكون قد فقدت قيمتها نتيجة لتدهور سعر صرف عملة الدولة المستثمر فيها.

إن الاعتماد على سعر الفائدة يؤدي إلى حرمان المجتمع من إقدام أفراده على الاستثمار في المشروعات الإنتاجية [2]، وإقدامه على الأعمال المضاربية من خلال الموازنة بين أسعار الفائدة والاستفادة من الفروق بين الأسعار.

---

(١) د/ محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص١٦٦ - ١٦٧.

(٢) د/ محمد عبد المنعم أبو زيد: نحو تطور نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الزمالك، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٣٧١.

إن المنهج الإسلامي بتحريمه سعر الفائدة للمحافظة على النقد، طرح مجموعة من الأنظمة البديلة، مثل المشاركة، والمضاربة الشرعية، ومن خلال تلك الأنظمة فإن صاحب رأس المال لا يهمه فقط كيفية تحقيق الأرباح، وإنما يبحث من محل العقد وشرعيته ليستثمر أمواله من خلالها استثمارًا حقيقيًّا، وهو شريك في الربح والخسارة في المشروع، وبهذا يشارك صاحب رأس المال في المخاطرة [1].

إن في اعتماد المصارف الإسلامية على المضاربة الشرعية في العملية الاستثمارية يتحقق من خلاله مجموعة من المزايا على أرض الواقع تتمثل في الآتي [2] :

١ـ استغلال الموارد المالية في إقامة المشروعات الاستثمارية.

٢ـ حفز المستثمرين على الاستثمار برفع الكفاءة الحدية لرأس المال.

٣ـ مشاركة المستثمرين في تحمل المخاطر الناجمة عن هذه الاستثمارات.

٤ـ توجيه الاستثمارات إلى المشروعات الأكثر إفادة للمجتمع.

وتفصيل ما سبق على النحو التالي:

أولا: استغلال الموارد المالية في إقامة المشروعات الاستثمارية.

وهذه الخاصية تعد من أهم مميزات المضاربة في المصارف الإسلامية، فعدم تعامل المصرف الإسلامي بالفائدة، واعتماده على نظام المشاركة يجعل من الاستثمار البديل الشرعي، والذي يمكن من خلاله توظيف موارده بالصورة التي تحقق أهداف المصرف وأهداف المجتمع في آن واحد.

ثانيًا: رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العملية الاستثمارية.

فالمستثمر حال إقدامه على اتخاذ قراره بالاستثمار يضع نصب عينيه عاملين أساسيين؛ العائد المتوقع وتكلفة الاستثمار، ولن يوافق المستثمر على القيام بأي استثمار إلا إذا كان العائد النقدي المتوقع من المشروع الاستثماري يغطي ـ أو يزيد على ـ تكلفة الأموال

---

(١) د/ أحمد صبحي أحمد العيادى: السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشرة، العدد الرابع والخمسون، رجب ١٤٢٤هـ ـ سبتمبر ٢٠٠٣م، ص٣٢١.

(٢) د/ محمد عبد المنعم أبو زيد: نحو تطور نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٧٣ ـ ٣٧٨.

الموجهة لتمويله، ولذلك فكلما كان العائد النقدي المتوقع من المشروع الاستثماري أكبر من سعر الفائدة كلما دفع بالمستثمرين إلى القيام بزيادة حجم استثماراتهم ومن المفترض أن يحقق المشروع الاستثماري الذي يعتمد على نظام المضاربة معدلات ربح أعلى، بسبب ما يتميز به هذا النظام من خصائص ـ المشاركة، واختيار المشروع الأكثر ملائمة، واعتماد أفضل الأساليب الفنية للتنفيذ، ومد يد العون والخبرة للمستثمر في فترة الاستثمار ـ تعمل على تحقيق هذه الغاية، بخلاف المشروعات المعتمدة على القروض الربوية.

ثالثًا: مشاركة المصرف الإسلامي للمستثمرين في تحمل المخاطر المتوقعة.

مما يميز نظام المضاربة المصرفية الإسلامية، ويهيئ لها قدرة أكبر من نظام التمويل الربوي هي مشاركة المصرف الإسلامي للمستثمرين في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية، وهذا ما يدعم من الاستثمار ويرفع من مستواه.

رابعًا: توجيه الاستثمارات إلى المشروعات الأكثر إفادة للمجتمع.

نظرًا لأن اتخاذ القرار الاستثماري في المضاربة الشرعية لا يعتمد فقط على إمكان القيام بالمشروع الاستثماري، وما يدره من تحقيق أرباح محققة أو متوقعة، ولكن توجيه الموارد المالية إلى المشروعات الذي يحكمه هو ما يكون أكثرها إفادة للمجتمع، وهذا يؤدي إلى المحافظة على تلك الأموال من تبديدها في أنشطة غير مفيدة، كما يساهم في ترشيد استخدام الموارد التمويلية المتاحة.

من خلال ما سبق يتبين أنه باستبعاد نظام الفائدة، والأخذ بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر، فإن هذا لا يغير من مستوى الشك، بل إن آثار الشك توزع على كل طراف المشروع [1].

كما أنه فضلًا عن ذلك فإن إزالة تأثير تقلب معدلات الفائدة اليومي والمخل باستقرار العملات يحدث التزامًا ماليًّا لفترة أطول، كما أنه يجلب الانضباط في قرارات المستثمرين، وفي ظل هذا المناخ السليم الخالي من أسعار الفائدة والقائم على المشاركة، فإن أمر قوة العملة أو ضعفها الذي يحكمه هو قوة الاقتصاد [2] وليس أعمال المقامرين والمضاربين على العملات والتي تعطي مؤشرات وهمية بعيدة عن الواقع.

---

(١) د/ محمد أنس الزرقا: الاستقرار في اقتصاد إسلامي لا ربوي، ص٩، أشار إليه د/ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص١٦٧ - ١٦٨.

(٢) د/ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، المرجع السابق، ص١٦٨.

المبحث الرابع
إقرار الإسلام العقوبات الرادعة على كل من يتلاعب في النقود

لم تكتف الشريعة الإسلامية في سبيل محافظتها على قيمة النقود بما سبق ذكره من وسائل يمكن من خلالها قطع الطريق على المضاربين والمتلاعبين بالعملات، وإنما زيادة في شدة المحافظة على النقد، أقرت العقوبات الرادعة في حال تخطي الشخص كل الحواجز السابقة، وحياده عن الطريق الصحيح، وقيامه بما يمس سلامة النقد من تزييف أو تزوير.

على أنه وإن لم يكن القرآن الكريم، أو السنة النبوية قد نصا على عقوبات تعزيرية صراحة في حالة التلاعب بما يمس سلامة النقد، إلا أنهما شرعا من العقوبات ما هو أشد من تحديد وتطبيق العقوبات التعزيرية، وتركا مجال تحديد وتطبيق العقوبات التعزيرية للحكام والأمراء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العليا للدولة، كل بما يتناسب بمقدار ما أحدثه من فساد في النقد.

ولذا فإنه من خلال معالجة هذا المبحث لتلك المسألة سنتناول العقوبات التي وردت في الكتاب أو السنة أو قال بها الفقهاء في مطلب أول، ثم نتناول العقوبات التعزيرية من خلال التطبيقات العملية أو الأقوال المأثورة التي وردت في شأن كل من يتلاعب في قيمة النقد وذلك طبقًا لما يلي:

المطلب الأول: النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء والمجرمة لعملية التلاعب بالنقد.

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية التي وردت فيمن يتلاعب في النقد.

المطلب الأول
النصوص التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء والمجرِّمة لعملية التلاعب بالنقد

نظرًا لخطورة الآثار المترتبة على التلاعب بالنقد، نجد القرآن الكريم وصف هذا التلاعب بأنه إفساد في الأرض، أما السنة النبوية فقد وردت صريحة في النهي عن ذلك الفعل، والنهي لا يكون إلا على شيء محرم، وبعض الفقهاء جعل ذلك من الظلم العظيم

والتكفير عنه لا يكون إلا بإزالة آثاره المترتبة عليه، وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: النصوص التي وردت في القرآن الكريم والمجرمة لعملية التلاعب في النقد:

١ـ قال تعالى: ﴿فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف].

وجه الدلالة:

لقد كان قوم شعيب ـ عليه السلام ـ يأخذون حقوق الناس ظلمًا وعدوانًا، بقطعهم الدنانير والدراهم، وقد عبر القرآن عن ذلك العمل بالفساد في الأرض، فدل ذلك الأمر على أن قطعها أمر عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وإنها إذا كانت صحاحًا قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة منها، فأضر بذلك الناس فلأجله حرم [(١)].

٢ـ قال تعالى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النمل].

وجه الدلالة:

إنه قد قيل في تفسير تلك الآية: إنهم كانوا يكسرون الدراهم والدنانير، والمعاصي تتداعى [(٢)]، ولذا وصف القرآن هذه المعاملات بأنه أمر فيه فساد للأرض، وكل ما فيه فساد فهو محرم شرعًا، فالآية إذًا قد دلت على التحريم.

مما سبق يتبين أن الآيتين دلتا على أن التلاعب في قيمة النقد المتداول هو فساد في الأرض، والفساد لا يكون إلا على شيء مذموم، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة].

وإن هذا التلاعب الذي سماه القرآن الكريم بالفساد، لا يقتصر فقط على الدراهم والدنانير، بل هذا الأمر يشمل كل مقاييس القيمة، لما لذلك من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية والصالح العام [(٣)].

---

(١) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ٤٦٨هـ ـ ٥٤٣هـ، تحقيق / محمد علي البجاوي، دار الفكر، جـ٣ ص١٠٦٤. تفسير القرآن الكريم: للإمام الخطيب الشربيني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ص٧٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، المرجع السابق، جـ٣ ص١٠٦٤.

(٣) د / محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، المرجع السابق، ص٥٢.

ولما كانت العملات الورقية المتداولة اليوم هي مقياس للقيمة، بإقرار السلطات الحاكمة لها، وقبول الشعوب التعامل بها، فإن أي تلاعب يؤدي إلى تدهور قيمتها يسري عليه الحكم السابق، وهو الفساد في الأرض الذي حرمه القرآن الكريم.

ثانيًا: العقوبات التي وردت في السنة النبوية:

لقد كان الرسول ﷺ حريصًا على المحافظة على قيمة النقود من التلاعب أو التزييف، ولذا وجب أن يكون هذا المقياس محددًا مضبوطًا من غير غش أو تزوير فيه، وقد تجلت تلك الحقيقة في إرشاده ﷺ المسلمين في هذا الأمر، حيث إنه ﷺ "نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس" [1].

وجه الدلالة:

كان النهي في الأمم السابقة عما فعلوه في النقد لأنهم كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه، أو إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض

ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به، ويجمعون من تلك القراضة شيئًا كثيرًا بالسبك، وهذه الفعلة هي التي نهي عنها قوم شعيب بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[هود:٨٥] فقالوا: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا﴾[هود:٨٧] يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَاءُ﴾[هود:٨٧] من القرض، ولم ينتهوا عن ذلك، فأخذتهم الصيحة [2].

ولذا جاء الحديث السابق بالنص على أن المحافظة على قيمة النقد تكون بعدم كسر النقود الرائجة بين المسلمين؛ لأن كسرها يعد إهدارًا لوظيفة النقد باعتباره مقياسًا للقيم

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، قال المنذري: وفي إسناده محمد بن فضاء الأزدي الحمصي البصري، وكنيته أبو شجر ولا يحتج بحديثه. وقال الألباني: ضعيف.
سنن أبي داود بشرح عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م [باب في كسر الدراهم، رقم الحديث ١٥/ ٣٤٣٢] جـ٩ ص٣١٨. سنن ابن ماجه [كتاب التجاربات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، حديث رقم ٢٢٦٣] جـ٢ ص٣٠٥. الحاكم في المستدرك على الصحيحين [كتاب البيوع، النهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة] جـ٢ ص٣١. ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، حديث رقم ٧٤٩، ص٣٤٥.

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جـ٩ ص٣١٨- ٣١٩.

ووسيطًا للتبادل، كما يقاس على كسر النقود ما يحدث اليوم من قيام البعض بالتلاعب في العملات الورقية سواء في صورتها وذلك عن طريق تزييفها، أو في قيمتها وذلك بالمضاربة عليها، مما يؤدي إلى تدهور قيمتها، وحسب هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بتلك الأعمال، ما حدث للأقوام السابقة عند مخالفتهم لتلك الأوامر الإلهية، حيث أخذتهم الصيحة.

أما إذا كان ثمة داع بالنسبة للدراهم والدنانير يقتضي كسرها كردائتها أو شك في صحة نقدها بأن كانت مغشوشة، فحينئذ من الممكن كسرها، وذلك خوفًا من أن يخدع الناس فيها، وهذا الأمر يسري على النقود الورقية في حالة تزويرها، وهذا الاستثناء يعد مبالغة في شدة المحافظة على قيمة النقد، وليس إهدارًا لها.

ثالثًا: من أقوال الفقهاء التي نصت على تجريم فعل التلاعب بالنقد:

ما أورده الإمام الغزالي في " الإحياء" تحت باب "بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة" في القسم الأول منه، في بيان الأشياء التي يعم ضررها، وذكر منها في النوع الثاني "ترويج الزيف من الدراهم هو من الظلم " وعلل هذا بالضرر للمتعامل بذلك الزيف، إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، ولذا فإن المتعامل إن سلم زيفًا وعرف بذلك فإنه لم يخرج عن الإثم، لأنه لم يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره، ولو لم يعزم على ذلك لما رغب في أخذه أصلًا، أما إذا أخذ الزيف لا ليتعامل به، بل ليعدمه، لئلا يتعامل به أحد آخر، فهذا يدخل تحت بركة هذا الدعاء الوارد في حديث رسول الله ﷺ : " رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى" [(١)]. أما إذا أخذ الزيف وكان عازمًا على أن يروجه في معاملة، فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير، فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء [(٢)].

كما بلغ من دقة الفقهاء وحرصهم على عدم انتشار النقد المزيف بين الناس، بأن أوجبوا على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه، ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفًا، وهو لا يدري فيكون آثمًا بتقصيره في تعلم ذلك العلم، لأن كل علم يتم به نصح المسلمين يجب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، رقم الحديث ١٦/ ١٩٣٤] جـ١ ص٤٩٦.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: مرجع سابق، بتصرف، جـ٢ ص٨٩ـ٩١.

تحصيله، ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرًا لدينهم لا لدنياهم[1].

إن من أفسد النقد بأن قام بتزييفه أو تزويره يكون قد اقترف بذلك إثمًا عظيمًا، لأنه أفسد الواسطة التي يتم بها تقدير قيم أموال الناس، بل قد بلغ الأمر من تشديد الإثم على مرتكب هذا الفعل، بأن عد عمله هذا أشد من السرقة وتعليل ذلك بأن " إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين، ولا ينقطع وزرها بعد موته، إلى أن يفنى ذلك الدرهم قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[يس:١٢] ، أي: نكتب أيضًا ما أخروه من آثار أعمالهم، كما نكتب ما قدموه [2].

مما سبق يتبين أن بعض الفقهاء المسلمين وإن لم ينصوا على عقوبة للمزيف سوى بتجريمها ـ كما سبق ذلك أيضًا في القرآن والسنة ـ إلا أن هذا لا يعد استهانة بفعلة التزييف أو التزوير، التي أحدثها هذا الشخص، لأن النص على تجريم هذا الفعل بتحريمه قد يكون أشد من العقوبة التعزيرية بالنسبة لارتكاب مثل هذه المخالفات، لأن كل شخص في مثل هذه الحالة يعد مسئولًا عن سلامة النقد، وفي حال تقصيره يكون قد ارتكب الإثم العظيم.

كما أنه في حال تطبيق العقوبة التعزيرية على الشخص الذي اقترف هذا الإثم يكون بهذا قد طهر نفسه من الذنب الذي اكتسبه، أما بالنسبة لتجريم هذا الفعل بتحريمه فإن الحال يكون على عكس ذلك، حيث إنه بجانب التوبة إلى الله عما اقترفه من إثم، فإنه أيضًا لابد أن يقوم بإصلاح آثار ما أحدثه من تزييف أو تزوير بنفسه، لأن تلك العملة المزيفة مادام يتم التعامل بها بين الأفراد فإن آثار الذنب الذي اقترفه تكون باقية ويتحمل هو وزرها.

على أنه في النهاية يجب القول بأن تجريم فعل التلاعب بالنقد بتحريمه لا ينفي العقوبات التعزيرية أو يقلل من قدرها، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذي قد لا يرتدعون إلا بإيقاع العقوبات الجسدية عليهم، بأن تكون قد تكررت منهم أعمال التزييف والتزوير، أو كانت مهنتهم المضاربة على العملات.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، المرجع السابق، جـ٢ ص٩٠.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي، المرجع السابق، جـ٢ ص٩٠.

المطلب الثاني
العقوبات التعزيرية التي وردت فيمن يتلاعب في النقد

بجانب تجريم عقوبة فيمن يتلاعب بالنقد بتحريمها، وردت أيضًا العقوبات التعزيرية، لتأكيد الردع لمن تسول له نفسه القيام بعمل قد يتنافى بما يمس سلامة النقد، والتاريخ الإسلامي مليء بالأحداث التي تؤكد مدى اهتمام الحكام والأمراء المسلمين في حرصهم الشديد على سلامة النقد من أي تلاعب فيه قد يشينه أو ينقص من قيمته، ومن الأمثلة على ذلك، ما يلي:

١ـ ما ورد أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلًا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده، لكنه ترك ذلك وعاقبه، فاستحسن علماء المدينة فعله ذلك وحمدوه [(١)].

٢ـ ما روي أيضًا من أن عمر بن عبد العزيز [(٢)] رضي الله عنه أُتي برجل يضرب على غير سكة السلطان، فعاقبه وسجنه، وأخذ حديده فطرحه في النار [(٣)].

٣ـ كما ورد أيضًا من أن مروان بن الحكم [(٤)] أخذ رجلًا يقطع الدارهم، فقطع يده، فبلغ ذلك زيد بن ثابت [(٥)].

---

(١) فتوح البلدان: للإمام أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، الشهير بالبلاذري، طبع بمطابع الموسوعات بشارع باب الخلق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٩هـ ـ ١٩٠١م، ص٤٧٥.

(٢) **عمر بن عبد العزيز**: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد، كان من أئمة الاجتهاد، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، قالوا: ولد سنة ٦٣هـ، وهي السنة التي ماتت فيها ميمونة زوج النبي ﷺ. وقال ابن كثير: قيل: إنه ولد سنة ٦١هـ، وهي السنة التي قتل فيها الحسين بن علي، بمصر. وقيل: سنة ٥٩هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام.
ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، مرجع سابق جـ٥ ص٢٩٢ وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق جـ٥ ص٥٦٦ وما بعدها. البداية والنهاية لابن كثير، مرجع سابق، جـ٩ ص٢٠٥ وما بعدها.

(٣) فتوح البلدان: للبلاذري، المرجع السابق ص٤٧٥.

(٤) **مروان بن الحكم**: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، وهو صحابي عند طائفة كثيرة لأنه ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عنه في حديث صلح الحديبية، وقال الواقدي ومحمد بن سعد: أدرك النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئًا، وكان عمره حين توفي النبي ﷺ ثمان سنين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، توفي سنة ٦٥هـ.
ـ الطبقات الكبرى لابن سعد، المرجع السابق جـ٥ ص٢٠ وما بعدها. البداية والنهاية لابن كثير، المرجع السابق، جـ٨ ص٢٥٨ وما بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق جـ٥ ص٣ وما بعدها.

(٥) فتوح البلدان: للبلاذري، المرجع السابق ص٤٧٥.

فقال: لقد عاقبه [1].

وإن كان بعض الفقهاء [2] لا يرون فيه قطعًا، وإنما حده التعزير فقط.

٤ـ كما جاء أيضًا أن من وظائف المحتسب في الإسلام، المحافظة على النقود وقيمتها، من ذلك ما جاء في أحكام السوق " أن على الوالي أن يبحث ـ إن ظهر في السوق دراهم مغشوشة ـ عمن أحدثها، فإن ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به الأسواق، لينكل به ويشرد به من خلفه، لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة، ويحبسه على قدر ما يرى" [3].

٥ـ وإن كان بعض العلماء المعاصرين [4] لم يكتف بتوقيع العقوبات التعزيرية السابقة، بل يرى في ذلك أن عقوبة الذي يتلاعب في النقود هي عقوبة المفسد في الأرض الواردة في آية الحرابة ودلل على ذلك بقوله: " أما اعتباره سارقًا، فالوجه فيه أنه يتقاضى في مقابلة الدرهم الزائف سلعة يفوق ثمنها قيمته في الحقيقة والواقع، بل قد لا يكون لهذا النقد الزائف قيمة على الإطلاق، ومن ثم فقد أخذ السلعة اختلاسًا أو سرقة، وعلى وجه لا يرضى به صاحبه لو علم حقيقة الأمر، وهذا ما دعا ابن خلدون [5] إلى قوله بقطع أيديهم، ويمكن أن يكون قصده تشديد العقوبة عليهم، حتى لا يرتكبوا هذا العمل مرة أخرى؛ لأنهم مفسدون في الأرض، إلا أننا إذا وصفناهم بهذا الوصف، كانت

---

(١) **زيد بن ثابت**: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر فرده النبي ﷺ وشهد ما بعدها، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ وأمره النبي ﷺ بتعلم السريانية فتعلمها، وكان من أعلم الناس بالفرائض، توفي رضي الله عنه سنة ٤٥هـ. على الراجح.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، جـ١ ص٥٦١.

(٢) فقد جاء في خبايا الزوايا: " إن ضرب الدراهم بغير إذن الإمام، أو على غير عياره يقتضي التعزير " خبايا الزوايا: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ٧٤٥هـ ـ ٧٩٤هـ، تحقيق / عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص١٣٨.

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م، جـ٦ ص٤٠٧.

(٤) د / حسن علي الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، المال وتنميته، دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص٢٢٢.

(٥) **ابن خلدون**: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المالكي، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن كبار علمائها، ورحل إلى بلاد كثيرة، ثم جاء إلى مصر وتولى قضاء المالكية بها، ثم عزل ثم أعيد مرة ثانية، ومن أهم مؤلفاته: " العبر وديوان المبتدأ والخبر " توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ.

ـ الديباج المذهب لابن فرحون: مرجع سابق، ص١٦٩. معجم المؤلفين: مرجع سابق جـ٥ ص١٨٨. الأعلام للزركلي: مرجع سابق جـ٣ ص٣٣٠.

عقوبتهم هي عقوبة المفسد في الأرض، والتي نص عليها في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة:٣٣].

ثم عقب على ذلك بقوله: وإنني أرجح الحكم الثاني، لأنه هو الملائم لهذه الجناية، إذ لا يوجد شك في أن تزييف النقود إفساد في الأرض لما يترتب عليه من ضرر كبير، وعقوبة الإفساد هي المنصوص عليها في الآيتين السابقتين.

من خلال ما سبق يتضح أنه ونظرًا لخطورة الآثار المترتبة على التلاعب بالنقد سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية فإن الشريعة الإسلامية لم تكتف في معالجة هذا الأمر بتحريم فعل هذا المقامر أو المزيف للعملة، بل وسعت أيضًا من نطاق العقوبة وذلك بتطبيق عقوبة التعزير سواء بالجلد أو التشهير أو الحبس أو المصادرة، تحقيقًا للردع العام لكل من تسول له نفسه القيام بمثل عمل هذا المخالف.

* * *

الخـاتمـــة

وختامًا أستغفره سبحانه وتعالى في كل ما زلت به القدم أو طغى به القلم فـيما كتـب، وأصلي وأسلم على النبي الخاتم محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

فهذه خاتمة بحث الصرافة والمضاربات على العملة " دراسـة مقارنـة بـين الاقتـصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي " وقد اشتملت على ملخص موجز للرسالة مع ذكر لأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولا : ملخص الرسالة :

١ـ قد احتوت هذه الرسالة على فصل تمهيدي وثلاثة أبواب، أما الفـصل التمهيـدي فتناولت فيه تعريف الصرف، وتبين منه أن تعريفه عند الاقتصاديين الوضعيين لا يختلـف كثيرًا عن تعريفات الفقهاء وبخاصة فقهاء المالكيـة، ثـم تعرضـت في المبحـث الثـاني منـه لتعريف المضاربة ومن خلال التعريف الاصطلاحي تبين أن ثمة بون شاسع بين المعنيـين، فالمضاربة في عرف الاقتصاد الوضعي، تعنـي المخـاطرة والمقـامرة، بخـلاف المـضاربة في الفقه الإسلامي فتعني المشاركة في الربح والخسارة، وأخيرًا تناولت تعريف كل من النقـد والعملة، وتبين أن بينهما عموم وخصوص، فالنقد أعم من العملة.

٢ـ أما الباب الأول فقد اشتمل على فصلين، الأول منها عـن الـصرافة في الاقتـصاد الوضعي ، وقد تعرضت فيه لبيان مميزات سوق الصرف الأجنبي والتي تفرد بها عن غيره من الأسواق الأخرى في المبحث الأول، أما الثاني فقد كان عن بيان الغرض مـن التعامـل في سوق الصرف الأجنبي، والتي من بينها التعامل فيـه مـن أجـل القيـام بالمـضاربة عـلى إحدى العملات، ثم كان ختام الفصل بتفصيل أهم أنواع العمليـات التـي تـتم في سـوق الصرف الأجنبي، وهي عمليات الصرف الفورية، والآجلة، وعمليات المبادلة، فضلًا عن خيارات العملة.

٣ـ أما الفصل الثاني من الباب الأول فقـد تكلمـت فيـه عـن الـصرافة في الاقتـصاد الإسلامي، وذلك ببيان بعـض أساسـيات عقـد الـصرف كتعريفـه، ودليـل مـشروعيته، والحكمة من مشروعيته، ثم تناولت بعد ذلـك الـشروط الخاصـة بعقـد الـصرف، وهـي

القبض والحلول وعدم الخيار، والمماثلة في القدر عند اتحاد الجنس، ثم كان الحديث بعد ذلك عن مدى موافقة أغراض الصرف المعاصرة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأخيرًا كان ختام هذا الفصل ببيان أساليب الصرف التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

٤ـ ثم انتقلت بعد ذلك للباب الثاني والذي اشتمل على ثلاثة فصول، وقد كان محور الحديث فيها القيمة الخارجية، أو ما يسمى بسعر الصرف، ففي الفصل الأول تعرضت لبيان الأساليب التي يتم بها تحديد القيمة الخارجية للعملة، ثم عن الكيفية التي بها تحدد تلك القيمة، وأخيرًا عن الأسس التي يتم بناء عليها تحديد تلك القيمة الخارجية للعملة.

٥ـ أما الفصل الثاني فتناولت فيه الدوافع أو الأسباب التي تدفع بالمضاربين إلى القيام بعملياتهم المضاربية، وتبين أنها كما تكون اقتصادية ـ أي الهدف منهما تحقيق الربح ـ فإنها أيضًا قد تكون سياسية ـ أي إسقاط عملة تلك الدولة في حيز الهاوية ـ كما قد يختلط الأمرين معًا، وأخيرًا ختمت هذا الباب ببيان الآثار السلبية المترتبة على القيام بعمليات المضاربة على العملة.

٦ـ أما الباب الثالث والأخير من الرسالة فقد بحثت فيه سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي في فصلين، الأول منها كان عن كيفية مواجهة الاقتصاد الوضعي لعملية المضاربة على العملة، وتبين منها أنها كما قد تكون وقائية فإنها أيضًا قد تكون علاجية، أي بعد وقوع الهجمات المضاربية على عملة الدولة وحدوث تدهورها، أما الفصل الثاني فقد كان عن الكيفية التي واجه بها الاقتصاد الإسلامي تلك العملية المضاربية، وقد أجاد ووفى حيث إنه لم يقتصر فقط على الأساليب الوقائية والتي تهدف إلى الحد من وقوع تلك المضاربات، بل وضع من العقوبات الرادعة، سواء بالتجريم أو بالتعزير ما يعد كفيلًا بمنع وقوع تلك المضاربات، أو بمعالجة آثارها عند وقوعها.

ثانيًا: نتائج البحث:

بعد تلك الرحلة في نطاق بحث الصرافة والمضاربات على العملة، فإن ثمة عدة نتائج تبلورت عن ذلك، وهي تتمثل في النقاط التالية:

١ـ يكاد يكون هناك توافق في التعريف الاصطلاحي للصرف، عند علماء الاقتصاد الوضعي وفقهاء المالكية، والذي يتمثل في قصر مفهوم الصرف على بيع النقد بالنقد بغير جنسه.

٢ـ إن ثمة اختلاف بين تسمية مصطلح المضاربة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، حيث إنه يعني في الفقه الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة، بينما يعني في الاقتصاد الوضعي المقامرة والمراهنة على العملات، وهذا المسمى في الاقتصاد الوضعي ليس من قبيل موافقته للمعنى اللغوي، وإنما من قبيل العرف الذي قد تنصرف إليه أذهان الكثيرين في العصر الحاضر.

٣ـ إذا أطلق مصطلح القيمة الخارجية للعملة في الوقت الحاضر فإنه ينصرف إلى سعر مبادلة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية، وذلك نظرًا لاختفاء نظام الذهب والذي كانت تقوم به العملات قبل قرار الرئيس الأمريكي نيكسون في ١٥ أغسطس ١٩٧١م أما إذا أطلق مصطلح القوة الشرائية فإنه ينصرف إلى قيمة العملة الداخلية مقابل السلع والخدمات المحلية.

٤ـ جميع العمليات التي تتم في سوق الصرف الأجنبي الدولي في ظل نظام الاقتصاد الوضعي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى بالنسبة لما يطلق عليها بالعمليات الفورية أو العاجلة، لأنها في الواقع ـ كما سبق ـ لا يقصد منها نفس المعنى المتعارف عليه لدى الفقهاء وهو التسليم يدًا بيد، وإنما المقصود منها أن الذي يطبق على تلك المعاملة هو سعر الصرف الحاضر، على أن يكون التسليم والتسلم في وقت لاحق، بعد يومي عمل خلاف يوم التعاقد، وهذا يعد مخالفة واضحة لشروط عقد الصرف الشرعية، وبخاصة شرط القبض والذي ينطوي على أن يكون التسليم والتسلم قبل انتهاء مجلس العقد.

٥ـ تعد الدوافع السياسية بنفس قوة ـ إن لم تكن أشد من ـ الدوافع الاقتصادية كهدف للقيام بعمليات المضاربة على عملة إحدى الدول، وبذا فإن على الدول الإسلامية يجب أن تكون حذرة في التعامل مع الاستثمارات المالية الأجنبية، وبخاصة الواردة إليها من الدول غير الإسلامية أو غير العربية.

٦ـ اقتصاد الدول وإن كان في الظاهر يرى وكأنه شبكة مترامية الأطراف، لكن في الحقيقة والواقع يعد حلقة متشابكة، وهذا يعني أن أي خلل قد يصيب أحد أركانه، فإنه سرعان ما يمتد إلى باقي الأجهزة الأخرى، ولذا فإن انهيار العملة نتيجة للمضاربة عليها لا يقتصر على التدهور المستمر في قيمتها الخارجية، ولكنه يمتد أيضًا إلى الاحتياطيات النقدية الدولية فيؤدي إلى استنزافها، كما تزيد معدلات التضخم في الدولة بصورة واضحة، فضلًا عن تدهور معدلات التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى انتشار هذا

الاضطراب إلى دول أخرى.

٧ـ ليست كل سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الوضعي على مستوى المعالجة، بل في كثير من الأحيان ما تكون الطريقة المقترحة لمواجهة عملية المضاربة تزيد من حدة الأزمة وليس التخفيف منها أو معالجتها، ومن ذلك ما حدث بالنسبة لأزمة العملات في دول جنوب شرق آسيا، حيث إن العلاج المقترح من قبل أعضاء صندوق النقد الدولي بزيادة معدل أسعار الفائدة قد زاد من تدهور عملاتها وليس بث الثقة فيها، وذلك لأن زيادة معدل الفائدة بصورة ملحوظة قد زاد من فقدان الثقة لدى المستثمرين في عملات تلك الدول، وليس العكس كما كان متوقعًا.

٨ـ تمتاز سبل مواجهة المضاربة على العملة في الاقتصاد الإسلامي، أولًا بأنها قطعية، أي أن آثارها تمتاز بإيجابيتها، كما أنها أساسية، أي: من أركان الاقتصاد الإسلامي، لأن حرمة الربا والاكتناز والمتاجرة في العملة بقصد المضاربة عليها أو فيها يعد من أساسيات المعاملات في الفقه الإسلامي، كما أنها فضلًا عن أنها وقائية- أي قبل وقوع المشكلة- فإنها في حال وقوع المخالفة تكون أيضًا علاجية، وذلك بتوقيع العقوبات التعزيرية على من يقوم بهذا العمل من قبل الحاكم، بجانب إصلاح ما قام به من عمل حتى يرتفع عنه الإثم.

ثالثًا: التوصيات:

وفي نهاية تلك الدراسة يود الباحث من الجهات التشريعية المسئولة في الدول النامية والعربية والإسلامية، أن تضع التوصيات التالية في حسبانها، وأن تقوم بتذليل العقبات أمامها لكي تأخذ نصيبها من التطبيق العملي، وهي كالتالي:

١ـ سن قانون يوافق أحكام الشريعة الإسلامية يجرم ويعاقب كل من يقوم بعمليات المضاربة، وكذلك السبل المؤدية إليها، وبخاصة عمليات الصرف الآجلة حيث إنها تعد المنبع الرئيس لحدوث عمليات المضاربة على العملة.

٢ـ المراقبة والتشديد على عمليات دخول الاستثمارات الأجنبية، وبخاصة قصيرة الأجل أو غير المباشرة، وذلك بفرض القيود التي تحد من تحركاتها بتلك السرعة الفائقة كاشتراط عدم خروجها لفترة من البلد المضيف لفترة معينة، أو فرض ضريبة على رءوس الأموال الأجنبية بمجرد دخولها، وخير من هذا أو ذاك هو الحل الإسلامي وهو فرض الزكاة على تلك الأموال بمجرد دخولها للدولة المضيفة، ويعد هذا العلاج موافقًا لرأي

ابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان [1] من جواز التعجيل قبل الحول [2].

٣ـ أصبحت العولمة حقيقة واقعة ولذا فإنه يجب التعامل معها طبقًا لهذا النهج، وذلك بزيادة أوجه صور التعاون المالي والنقدي بين الدول العربية والإسلامية، بإنشاء عملة نقدية موحدة، بجانب إنشاء صندوق طوارئ لإدارة الأزمات المالية في حال حدوثها.

٤ـ إن العصر الحالي هو عصر التكتلات الاقتصادية وإذا كانت الدول المتقدمة قد أقامت تكتلات فيما بينها، فما أحرى بالدول العربية والإسلامية أن تقوم بهذا العمل، خاصة وأن أساس الوحدة منصوص عليها في الكتاب، والسنة، قال تعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾[آل عمران:] ويقول ﷺ :" **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**" [3].

وإذا قامت تلك الوحدة بين الدول العربية والإسلامية، فإنه يكون من الصعوبة على المضاربين القيام بهجماتهم المضاربية على وحدة نقد هذا التكتل، بخلاف ما إذا كانت الدولة منفردة على الساحة الدولية فإنه من السهولة القيام بعمليات المضاربة على عملتها.

تمت بحمد الله

* * *

(١) **معاوية بن أبي سفيان**: هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، أول ملوك الإسلام، أسلم يوم الفتح، وعمل لعمر وعثمان على الشام، ثم عزله علي فكانت الفتنة بينهما، حتى قتل علي وتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية عام الجماعة، واستقل معاوية بالحكم حتى مات، وكان داهية حليمًا وأمره مشهور.
ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، جـ٢ ص١٠٢ وما بعدها. خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، طبعة المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، القاهرة، ص٣٨١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد، مرجع سابق، جـ١ ص٣٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: سبق تخريجه.

المصادر والمراجع

أولًا : القرآن الكريم وتفسيره.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه.

ثالثًا: كتب اللغة.

رابعًا: كتب أصول الفقه.

خامسًا: كتب الفقه وقواعده.

سادسًا: كتب الاقتصاد.

سابعًا: كتب التراجم.

ثامنًا: الرسائل الجامعية.

تاسعًا: البحوث والتقارير والنشرات الاقتصادية.

عاشرًا: متنوعات.

* * *

أولا: القرآن الكريم وتفسيره:

١- **القرآن الكريم.**

٢- **أحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن العربي ٤٦٨هـ - ٥٣٤هـ تحقيق / محمد علي البجاوي، دار الفكر.

٣- **تفسير القرآن " المسمى بتفسير الرحمن وتيسير المنان "**: للعلامة علي بن أحمد بن إبراهيم المهايمي المتوفى سنة ٨٣٥هـ، وبهامشه نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن الكريم للإمام أبي بكر السجستاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤- **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**: تأليف السيد / محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٥- **تفسير القرآن العظيم**: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق الشيخ / خالد محمد محرم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- **تفسير القرآن الكريم**: للإمام الخطيب الشربيني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

٧- **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق د / محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، المطبعة الكبرى، مصر المحمية.

٩- **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**: للإمام الخطيب الشربيني، وبهامشه التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي رضي الله عنه المطبعة الخيرية - الكتبخانة - الأزهر.

١٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

١١- **الترغيب والترهيب**: للإمام الحافظ: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، دار الحديث، القاهرة.

١٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق / أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- **سبل السلام في بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: للشيخ / محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، تحقيق / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤- **سنن أبي داود**: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ، تحقيق د / عبد القادر عبد الخير وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥- **سنن أبي داود بشرح عون المعبود**: تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٦- **سنن ابن ماجه**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠٧ـ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وتخريج الأحاديث د / مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٧- **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٨- **سنن الدارقطني**: للإمام علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت.

١٩- **السنن الكبرى**: لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ، الطبعة الأولى، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ.

٢٠- **سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي**: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢١- **شرح الزرقاني على الموطأ**: للإمام محمد الزرقاني، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

٢٢- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار التقوى للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣- **صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي**: المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة السادسة، ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م.

٢٤- **صحيح مسلم بشرح النووي**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ٢٠٦ـ٢٦١هـ، وشرحه للإمام / محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٣١هـ ـ ٦٧٦هـ، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٥- **ضعيف سنن أبي داود**: للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٢٦- **عون المعبود بشرح سنن أبي داود**: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام ابن حجر العسقلاني، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣١٩هـ.
٢٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، مكتبة القدس، القاهرة.
٢٩- **المستدرك على الصحيحين**: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣٠- **المسند**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ١٦٤هـ ـ ٢٤١هـ، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.
٣١- **المصنف**: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦هـ ـ ٢١١هـ، تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
٣٢- **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠هـ ـ ٣٦٠هـ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السليفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٣٣- **المنتقى شرح الموطأ**: للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة، بجواز محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٤- **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للإمام الحافظ: جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي، مطبعة دار المأمون، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.
٣٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: للإمام محمد علي بن محمد الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الخامسة، ١٣٤٧هـ.

ثالثًا: كتب اللغة:

٣٧- **تاج اللغة وصحاح العربية**: تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٨- **شرح القاموس المسمى بتاج العروس من جواهر القاموس**: للإمام اللغوي / محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، الكتبخانة، الأزهر.
٣٩- **القاموس المحيط**: لمجد الدين الفيروز آبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة دار المأمون، الطبعة الرابعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٤٠- **لسان العرب**: للإمام محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٤١- **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - رحمه الله تعالى -، عنى بترتيبه: محمود خاطر بك، طبع بمطابع الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م.
٤٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: للعلامة: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٢٨م.
٤٣- **المعجم الوجيز**: مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٤- **المعجم الوسيط**: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، مطبعة مصر، شركة مصر، شركة مصرية، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

٤٥- **الإحكام في أصول الأحكام**: للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
٤٦- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: لشيخ الإسلام موفق الدين أبي عبد الله أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ الشيخ: عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

خامسًا: كتب الفقه وقواعده:

١. كتب الفقه الحنفي:

٤٧- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: تأليف الشيخ / زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق / عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
٤٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٤٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي " الملقب بملك العلماء" المتوفى سنة ٥٨٧هـ، مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م.
٥٠- **البناية على الهداية**: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر ١٤١٠هـ ـ ١٩٨١م.
٥١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٢- **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدين السمرقندي ٥٣٩هـ، تحقيق / محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، الطبعة الثانية.
٥٣- **الجوهرة النيرة لمختصر القدوري**: للإمام أبي بكر بن محمد بن علي الحدادي العبادي اليمني، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٥٤- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لخاتمة المحققين / محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٥٥- **شرح فتح القدير**: للإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد الحنفي، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.
٥٦- **الفتاوى الهندية**: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٥٧- **اللباب للميداني على مختصر القدروي**: المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ.
٥٨- **المبسوط**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٣٨هـ مطبعة دار السعادة، بجوار محافظة مصر.
٥٩- **الهداية شرح بداية المبتدي**: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المتوفى سنة ٩٥٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

٢. كتب الفقه المالكي:

٦٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للعلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الشهير بالحفيد) ٥٢٠هـ ـ ٥٩٥هـ، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٦١- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: للعلامة محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.

٦٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: حاشية شمس الدين بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه المذكور تقريرات سيدي محمد عليش، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر، ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م.

٦٣- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**: للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن الإمام الجليل أبي المودة خليل، وبهامشها حاشية العلامة أبي عبد الله محمد بن المدني على سحنون، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

٦٤- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**: شرح الإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري المنوفي المصري المالكي الشاذلي، المتوفى سنة ٩٣٩هـ، تحقيق / محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٥- **شرح مختصر خليل**: للإمام أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر المحمية، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٦٦- **شرح منح الجليل على مختصر خليل**: للشيخ محمد أحمد عليش، الكتبخانة، الأزهر.

٦٧- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: تأليف أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ـ ١٩٧٣م.

٦٨- **الفواكه الدواني**: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ٣١٦هـ ـ ٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

٦٩- **الكافي في فقه أهل المدينة**: للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق د / محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٧٠- **كتاب المقدمات**: للفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٧١- **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٢- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب**: لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨١م.

٧٣- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٨٩٧هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.

٣. كتب الفقه الشافعي:

٧٤- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ / محمد علي معوض، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٥- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لشيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٦- **إحياء علوم الدين**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق / الشحات الطحان، عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٧- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: تأليف الإمام / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

٧٨- **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي [١٥٠هـ - ٢٠٤هـ] دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٩- **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الغد العربي.

٨٠- **تكملة المجموع شرح المهذب**: للعلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، سنة ٧٥٦هـ، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.

٨١- **حاشية البيجرمي المسماة بتحفة الحبيب إلى شرح الخطيب**: للشيخ سليمان بن محمد ابن عمر البيجرمي ١٢٢٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٨٢- **حاشية الجمل على شرح المنهج**: حاشية العالم العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٣- **حاشية قليوبي وعميرة**: الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسي المقلب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على منهاج الطالبين للإمام / أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

٨٤- **الحاوي الكبير**: للشيخ علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، سنة ٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ / علي محمد عوض، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٥- **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: للعلامة عبدالحميد الشرواني، والعلامة الشيخ/ أحمد بن العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ضبطه وصححه الشيخ / محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٦- **خبايا الزوايا**: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ومعه حواشي الروضة، جمع صالح بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٦٨هـ، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٨- **السراج الوهاج**: شرح العلامة: محمد الزهري الغمراوي، على متن المنهاج: لشرف الدين يحيى النووي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٣٤م.

٨٩- **فتح العزيز شرح الوجيز**: الشرح الكبير للإمام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير أغا الدمشقي، مطبعة التضامن الأخوي.

٩٠- **المجموع شرح المهذب للشيرازي**: للإمام محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق / محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

٩١- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

٩٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، وبالهامش حاشية عبد الرازق محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٤. كتب الفقه الحنبلي:

٩٣- **الإجماع**: للإمام أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر ٣١٨هـ، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٩٤- **الأحكام السلطانية**: للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، صححه وعلق عليه / محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: للإمام شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٩٦- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: تأليف شيخ الإسلام أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ٩٦٨هـ، تعليق / عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المطبعة المصرية بالأزهر.

٩٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق / محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م.

٩٨- **الاختيارات الفقهية**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض.

٩٩- **البرق اللماع فيما للمغني من اتفاق وافتراق وإجماع**: إعداد / عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب العلمية، دار الجنان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠٠- **شرح منتهى الإرادات**: للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

١٠١- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٠٢- **كتاب الأموال**: للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق / محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: كشاف القناع: للشيخ / منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ومتن الإقناع: للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة ٩٦٠هـ، تحقيق / أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٤- **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق/ عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٥- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٦- **المغني**: تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، تصحيح د/ محمد خليل هراس، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
١٠٧- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني، أمير دولة قطر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ.

٥. كتب فقه الظاهرية:

١٠٨- **المحلى**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٦. كتب فقه الزيدية:

١٠٩- **التاج المذهب لأحكام المذهب**: للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
١١٠- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**: تأليف شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية.
١١١- **كتاب البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار**: لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار: للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعيدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١١٢- **كتاب الإيضاح**: للعلامة عامر بن علي الشماخي، مع حاشية العلامة محمد بن عمر أبو ستة القصبي النفوسي، سلطنة عمان،وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١١٣- **كتاب الجامع**: تأليف الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، تحقيق/ يحيى عيسى الباروني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.
١١٤- **كتاب النيل وشفاء العليل**: للشيخ/ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، المتوفى سنة ١٢٢٣هـ، مع شرحه: للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧. كتب فقه الإمامية:

١١٥- **المختصر النافع في فقه الإمامية**: تأليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الثانية، مطبعة وزارة الأوقاف.
١١٦- **شرائع الإسلام**: للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن أبي زكريا سعيد الهذلي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
١١٧- **جواهر الكلام " في شرح شرائع الإسلام "**: تأليف الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق الشيخ/ علي الأخوندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٩٨١م.

١١٨- **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للعلامة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤هـ، تحقيق الشيخ / محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

سادسًا: كتب الاقتصاد:

١. كتب الاقتصاد الإسلامي:

١١٩- د / **إبراهيم بن صالح العمر**: النقود الائتمانية [دورها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي] دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٠- د / **أحمد محمد الحصري**: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٢١- د / **أحمد محمد الحصري**: السياسة المالية والاجتماعية للدولة في الفقه الإسلامي المقارن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٢٢- د / **إسماعيل شلبي**: وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقه في ظل العولمة شركة ناس للطباعة، القاهرة، رقم الإيداع ٢٤٢١/ ٢٠٠٤م.

١٢٣- د / **الصاوي الصاوي أحمد**: القيم الدينية وثقافة العولمة [قضايا إسلامية] تصدر عن وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، عدد (١٢١) مطبعة وزارة الأوقاف، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٢٤- د / **حسن علي الشاذلي**: الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسسه، المال وتنميته دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٩م.

١٢٥- د / **حسين عبد المجيد أبو العلا**: فقه الربا وأهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها، دراسة فقهية مقارنة، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٢٦- د / **حمدي عبد العظيم**: التعامل في أسواق العملات الدولية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٢٧- د / **رمضان حافظ السيوطي**: موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها، مطابع أهرام الجيزة الكبرى، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٨م.

١٢٨- د / **سامي حسن حمود**: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٢٩- **سيد قطب**: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٣٠- **شعبان محمد إسلام البرواري**: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٣١- د/ **عباس أحمد محمد الباز**: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٣٢- د/ **عبد الرحمن يسري أحمد**: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٣٣- د/ **عبد الله عبد المحسن الطريفي**: الاقتصاد الإسلامي [أسس ومبادئ وأهداف]، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣٤- د/ **عبد الهادي النجار**: الإسلام والاقتصاد [دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة]، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ١٦٣، جمادى الآخرة، ١٤٠٣هـ- مارس ١٩٨٣م.

١٣٥- د/ **عدنان خالد التركماني**: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٣٦- د/ **علي محيي الدين علي القرة داغي**: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٣٧- د/ **عوف محمود الكفراوي**: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المؤسسة الثقافية الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٣٨- د/ **عوف محمود الكفراوي**: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية.

١٣٩- **الشيخ/ محمد أبو زهرة**: بحوث في الربا، دار الفكر العربي.

١٤٠- د/ **محمد الشحات الجندي**: فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٤١- د/ **محمد عبد المنعم أبو زيد**: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٠٢هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٢- د/ **محمد عبد المنعم عفر**: الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقه، دار البيان العربي، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٤٣- د/ **محمد عثمان شبير**: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤٤- د/ **محمد عمر شابرا**: نحو نظام نقدي عادل [دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام]، ترجمة/ سيد محمد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٤٥- د/ **محمد بن محمد أبو شهبة**: حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
١٤٦- د/ **مصطفى عبد الله الهمشري**: الأعمال المصرفية والإسلام، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٤٧- د/ **معبد علي الجارحي**: نحو نظام نقدي ومالي إسلامي [الهيكل والتطبيق] الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
١٤٨- **ناظم محمد نوري الشمري**: النقود والمصارف، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٧م.
١٤٩- د/ **هايل عبد الحفيظ داود**: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
١٥٠- د/ **وهبه الزحيلي**: المعاملات الإسلامية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سورية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٥١- د/ **يوسف كمال محمد**: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
١٥٢- د/ **يوسف كمال محمد**: فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢. كتب الاقتصاد الوضعي:

١٥٣- **إبراهيم محمد الفار**: **سعر الصرف ما بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
١٥٤- د/ **أحمد أنور**: **الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية**، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٥٥- د/ **أحمد جامع**: **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
١٥٦- د/ **أحمد سفر**: **المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية**، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١م.
١٥٧- د/ **أحمد فريد مصطفى**، د/ **سهير محمد السيد حسن**: **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
١٥٨- د/ **أحمد محمد إبراهيم بك**: **النظريات والسياسات النقدية**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٩م.
١٥٩- د/ **أحمد يوسف الشحات**: **الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا**، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٦٠- د/ **أسامة المجدوب: العولمة الإقليمية [مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية]** الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٦١- د/ **إسكندر مصطفى النجار: مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية**، وكالة المطبوعات ٢٧ شارع فهد السالم، الكويت.

١٦٢- د/ **إسماعيل صبري عبد الله: نحو نظام اقتصادي عالمي جديد [دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٧٦م.

١٦٣- د/ **أكرم الحوراني: النقود**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، ١٩٩٧م.

١٦٤- **أنيسور رحماني: الاعتماد الجماعي على الذات كإستراتيجية بديلة للتنمية**، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥م.

١٦٥- **أيمن جويدان الجمل: الأسواق المالية والنقدية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٦٦- د/ **السيد عبد المولى: اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٦٧- د/ **السيد محمد أحمد جاهين: سياسة سعر الصرف الأجنبي [خلال فترة الانفتاح الاقتصادي في مصر ١٩٧٤م - ١٩٨١م]**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦٨- **السيد محمد الملط: نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٣م.

١٦٩- **توماس فريدمان: السيارة ليكساس وشجرة الزيتون [محاولة لفهم العولمة]** ترجمة/ ليلي زيدان، مراجعة/ فايزة حكيم، الدار الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

١٧٠- ج. **تيمونز روبيرتس، إيمي هايت: من الحداثة إلى العولمة**، ترجمة سمر الشيشكلي، مراجعة أ/ محمود ماجد عامر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ٣٠٩، نوفمبر ٢٠٠٣م.

١٧١- **جورج سورس: جورج سورس والعولمة**، تعريب د/ هشام الدجاني، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٧٢- **جورج قرم: الاقتصاد العربي أمام التحدي [دراسة في اقتصاديات النفط والمال والتكنولوجيا]**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

١٧٣- **جون هيدسون، ومارك هيرندر: العلاقات الاقتصادية الدولية**، ترجمة/ طه عبد الله منصور، محمد علي عبد الصبور، دار المريخ، الرياض، السعودية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٧٤- د/ حازم الببلاوي: **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ٢٥٧، المحرم ١٤٢١هـ- مايو ٢٠٠٠م.
١٧٥- د/ حازم الببلاوي: **محنة الاقتصاد والاقتصاديين**، الهيئة العامة المصرية، للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٧٦- حسني محمد العيوطي: **أزمة الجنيه المصري [الجذور، الحلول، رؤية مصرية جديدة]**، كتاب الجمهورية، القاهرة، عدد سبتمبر ٢٠٠٤م.
١٧٧- د/ حسين عطا غانم: **دراسات في التمويل**، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٧٨- د/ حسين عمر: **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٧٩- د/ حسين عمر: **نظرية النقود والدورات الاقتصادية**، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٥/ ١٩٥٦م.
١٨٠- حكمت شريف النشاشيبي: **استثمار الأرصدة العربية**، دار الشايع للنشر، الكويت الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
١٨١- د/ حمدي رضوان: **أسعار الصرف دراسة في الاقتصاد الدولي**، مكتبة التجارة والتعاون.
١٨٢- د/ حمدي عبد العظيم: **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
١٨٣- د/ حمدي عبد العظيم: **فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، مطبعة العمرانية للأوفست، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٨٤- د/ رمزي زكي: **الاحتياطيات الدولية والأزمة الاقتصادية في الدول النامية مع إشارة خاصة عن الاقتصاد المصري**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٨٥- د/ رمزي زكي: **التاريخ النقدي للتخلف [دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث]** سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ١١٨، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
١٨٦- د/ رمزي زكي: **الديون والتنمية [القروض الخارجية وآثارها على البلاد العربية]**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٨٧- د/ رمزي زكي: **الليبرالية المتوحشة، ملاحظات حول التوجهات الجديدة للرأسمالية المعاصرة**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١٨٨- د/ رمزي زكي: **المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ٨٤، ربيع الأول ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
١٨٩- د/ رمزي زكي: **بحوث في ديون مصر الخارجية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٩٠- د/ رمزي زكي: **قضايا مزعجة [مقالات مبسطة في مشكلاتنا الاقتصادية المعاصرة]** مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
١٩١- روبرتس ألبير: **لعبة النقود الدولية**، ترجمة د/ عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الخامسة.
١٩٢- د/ زكريا أحمد نصر: **العلاقات الاقتصادية الدولية**، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٣م.
١٩٣- د/ زكي عبد المتعال: **الاقتصاد السياسي**، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٤/ ١٩٣٥م.
١٩٤- د/ سامي خليل: **الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
١٩٥- د/ سامي عفيفي حاتم: **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الكتاب الثاني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٩٦- د/ سعيد الخضري: **الفكر الاقتصادي الغربي في التنمية [نظرة انتقادية من العالم الثالث]**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٩٧- د/ سمير عبد الحميد رضوان: **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية**، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٩٨- سوزان لي: **أبجدية علم الاقتصاد**، ترجمة/ خضر نصار، مركز الكتاب الأردني.
١٩٩- سيد عيسى: **أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي**، إنتراكو للطباعة، المعادي، القاهرة.
٢٠٠- سيدني أ. رول، جيمس ل. بيرتل: **العجلة الكبرى أو النظام النقدي الدولي**، ترجمة د/ راشد البراوي، مكتبة الوعي العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
٢٠١- د/ شريف رمسيس تكلا: **سياسة الرقابة على الصرف في الاقتصاديات المتخلفة مع إشارة خاصة لتطبيقها في مصر**، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.
٢٠٢- د/ صالح البربري: **الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية**، دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٠٣- د/ عادل عبد المهدي: **التخلف العالمي والتخلف الاقتصادي**، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
٢٠٤- عبد الباسط وفا محمد: **المخاطر الناشئة عن تقلبات الأسعار في سوق الصرف الأجنبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٠٥- د/ عبد الحكيم الرفاعي: **الاقتصاد السياسي**، مطبعة الرغائب، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ١٩٣٦م.
٢٠٦- د/ عبد الحكيم الرفاعي: **الاقتصاد السياسي**؛ مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ١٩٣٧م.

٢٠٧- د/ عبد العزيز فهمي هيكل: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٠٨- د/ عبد المطلب عبد الحميد: **العولمة اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م.

٢٠٩- د/ عبد المنعم أحمد البنا: **الأزمات والسياسات النقدية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٤/ ١٩٥٥م.

٢١٠- د/ عبد المنعم راضي: **أساسيات النقود والبنوك**، خاص بكلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م.

٢١١- د/ عطية الفيتوري: **الاقتصاد الدولي**، منشورات بحوث العلوم الاقتصادية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٢١٢- د/ غازي عبد الرازق النقاش: **التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

٢١٣- د/ فؤاد مرسي: **الرأسمالية تجدد نفسها**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد (١٤٧) شعبان ١٤١٠هـ- مارس ١٩٩٠م.

٢١٤- د/ فؤاد هاشم عوض: **التجارة الخارجية والدخل القومي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

٢١٥- د/ فتحي أبو الفضل وآخرون: **دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢١٦- فريدي وصادر باز، جورج مكرم وأبي صالح: **معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية**، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٢١٧- د/ فوزي منصور: **محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية ١٩٧١/ ١٩٧٢م.

٢١٨- د/ كاظم هاشم نعمة: **العلاقات الدولية**، الجزء الأول، مراجعة د/ مندوب الشالجي، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٧٩م.

٢١٩- د/ محسن أحمد الخضيري: **العولمة الاجتياحية**، مجموعة النيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢٠- د/ محسن أحمد الخضيري: **كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢٢١- د/ محمد إبراهيم أبو شادي: **التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها**، دار النهضة، القاهرة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٢٢- د/ **محمد خليل البرعي**: مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشروق، القاهرة، ١٩٧٦ / ١٩٧٧م.
٢٢٣- د/ **محمد رئيف مسعد عبده**: **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٢٢٤- د/ **محمد زكي المسير**: **مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية واقتصاديات النقود**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
٢٢٥- د/ **محمد زكي شافعي**: **التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي**، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.
٢٢٦- د/ **محمد زكي شافعي**: **التنمية الاقتصادية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.
٢٢٧- د/ **محمد زكي شافعي**: **مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠م.
٢٢٨- د/ **محمد زكي شافعي**: **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٦٢م.
٢٢٩- د/ **محمد علي حوات**: **العرب والعولمة [شجون الحاضر وغموض المستقبل]**، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٢٣٠- د/ **محمد لبيب شقير**: **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، ١٩٦١م.
٢٣١- د/ **محمد لبيب شقير**: **النقود**، دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٦م.
٢٣٢- د/ **محمد محروس إسماعيل**، د/ **محمد عبد العزيز عجيمة**: **دراسات في التطور الاقتصادي في البلدان الصناعية والنامية ومصر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٢٣٣- د/ **محمود عبد الفضيل**: **مصر على أعتاب ألفية جديدة**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م.
٢٣٤- د/ **محمود محمد نور**: **أسس ومبادئ النقود والبنوك**، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
٢٣٥- د/ **محمود يونس**: **اقتصاديات دولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٩٩/ ٢٠٠٠م.
٢٣٦- د/ **مدحت صادق**: **النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٣٧- د/ **مصطفى السعيد**: **الاقتصاد المصري وتحديات الأوضاع الراهنة [مظاهر الضعف ـ الأسباب ـ العلاج]** مكتبة الأسرة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٣٨- **مصطفى السقاف**: **الرقابة على النقد الأجنبي في مصر**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م.

٢٣٩- د / منير إبراهيم هندي: **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٢٤٠- د / منير إبراهيم هندي: **الفكر الحديث في الاستثمار المالي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
٢٤١- د / مهدي علي الوحيد، د / هلال إدريس مجيد: **مقدمة في التنمية والتخطيط**، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨م.
٢٤٢- ميشيل ألبير: **الرأسمالية ضد الرأسمالية**، ترجمة / حليم طوسون، مكتبة الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، يناير ١٩٩٥م.
٢٤٣- د / نبيل حشاد: **الجات ومنظمة التجارة العالمية [أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي]** الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١م.
٢٤٤- هانس بيتر مارتين، هارالد شومان: **فخ العولمة [الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية]** ترجمة د / عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم د / رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد (٢٩٥)، جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ - أغسطس ٢٠٠٣م.
٢٤٥- هوشيار معروف كاكامولا: **الاستثمارات والأسواق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٤٦- د / وجيه شندي: **المدفوعات الدولية وأزمة النقد العالمية**، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.
٢٤٧- ي. أ. فاسيليف: **الأزمة النقدية الدولية المالية والقانون الدولي**، ترجمة نايف أبو كرم، دار دمشق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦/ ١٩٨٧م.
٢٤٨- د / يسري محمد أبو العلا: **مقدمة النقود والبنوك**، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

سابعًا: كتب التراجم:

٢٤٩- **الإصابة في تمييز الصحابة**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٢٥٠- **الأعلام**: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، آيار - مايو ١٩٨٦م.
٢٥١- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: للإمام الحافظ: علي بن هبة الله بن نصر بن ماكولا، ٤٢٢هـ - ٤٧٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٥٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي تحقيق / محمد علي البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

٢٥٣- **البداية والنهاية**: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار التقوى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٥٤- **التاريخ الكبير**: للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ـ ٨٦٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٥٥- **التاريخ الكبير**: للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ـ ٨٦٩م، مطبعة حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٦٢هـ.
٢٥٦- **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥٧- **تقريب التهذيب**: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق / محمد علي عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٢٥٨- **تهذيب أسماء الكمال في أسماء الرجال**: لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، طبعة المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، مصر.
٢٥٩- **تهذيب الأسماء واللغات**: للإمام العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦٠- **تهذيب التهذيب**: للحافظ ابن حجر العسقلاني دار المعارف، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
٢٦١- **تهذيب التهذيب**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، لبنان.
٢٦٢- **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، ٣٢٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٦٣- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٦٤- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق / محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.
٢٦٥- **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٢٦٦- **شجرة النور الزكية في طبقات الفقهاء المالكية**: تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الفكر.
٢٦٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: للمؤرخ الفقيه: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٦٨- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: تأليف المؤرخ / شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٢٦٩- **طبقات الحفاظ**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٨٤٩هـ - ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٧٠- **طبقات الشافعية**: للإمام عبد الرحمن جمال الدين الإسنوي ٧٧٢هـ، تحقيق/ عبد الله الجبوري، إحياء التراث الإسلامي ببغداد، ١٣٨١هـ.
٢٧١- **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ، تحقيق د / إحسان عباس، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
٢٧٢- **الطبقات الكبرى**: للإمام محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق د / حمزة النشرتي وآخرون المكتبة القيمة، القاهرة.
٢٧٣- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط.
٢٧٤- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لمحمد بن عبد الحي الكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢٧٥- **كتاب الثقات**: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المتوفي سنة ٣٥٤هـ - ٩٦٥م، دار الفكر.
٢٧٦- **كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، ملتزم الطبع: عباس بن عبد السلام بن شقرون، الفحامين، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
٢٧٧- **كتاب الكنى والأسماء**: للعلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ٢٢٤هـ - ٣١٠هـ، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الدكن، الهند، ١٣٢٢هـ.
٢٧٨- **كتاب تذكرة الحفاظ**: للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٤٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٧٩- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، دار الفكر، ١٩٨٢م.
٢٨٠- **مروج الذهب ومعادن الجوهر**: للمؤرخ أبى الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، المتوفى سنة ٣٤٦هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨١- **معجم المؤلفين**: لمحمد رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨٢- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: لابن تغري بردي الأتابكي، ٨٧٤هـ، وزارة الأوقاف والإرشاد المصرية.

٢٨٣- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق / إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

ثامنًا: الرسائل الجامعية:

٢٨٤- **جيهان كامل محمد شلبي**: الأزمات الاقتصادية في أسواق المال الدولية، ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية المصرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠م.

٢٨٥- **حمدي عبد العظيم عبد اللطيف**: أثر سياسة سعر الصرف على الموازنة العامة للدولة في مصر (١٩٦٠_١٩٨٠)، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٨٠م.

٢٨٦- **سيد طه بدوي**: عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

تاسعًا: البحوث والتقارير والنشرات الاقتصادية:

١. البحوث الاقتصادية:

أ] **البحوث المقدمة لندوة " التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية " المؤتمر العلمي السنوي للاقتصاديين المصريين ٢٥-٢٧ مارس ١٩٧٦م، القاهرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.**

٢٨٧- **إدارة البحوث الاقتصادية " بنك الإسكندرية "**: مشكلة المديونية الخارجية وآثارها على التنمية وكيفية التخفيف من أعبائها.

٢٨٨- **د / إبراهيم حسن العيسوي**: مدى واقعية الآمال المعقودة على تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساهمتها في التنمية المصرية.

٢٨٩- **السيد عليوة**: أثر سياسة الانفراج الدولي على التنمية.

٢٩٠- **جودة عبد الخالق**: نمط التنمية والاعتماد المتزايد على الخارج.

٢٩١- **سلوى سليمان**: المديونية الخارجية والتنمية الاقتصادية.

ب] **البحوث المقدمة لندوة " نحو اقتصاد مصري يعتمد على الذات "، بحوث ومناقشات المؤتمر العلمي السنوي السادس للاقتصاديين المصريين، القاهرة، ٢٦- ٢٨ مارس ١٩٨١م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ١٩٨٤م، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع.**

٢٩٢- **د / أحمد سعيد دويدار**: " نحو الاعتماد على الذات في التنمية الاقتصادية ".

٢٩٣- **د / محمد علي رفعت**: " نحو تعاون أفريقي للنهوض باقتصاد مصر يعتمد على الذات.

٢٩٤- **د / مصطفى السعيد**: " الانفتاح الاقتصادي وإستراتيجية الاعتماد على الذات ".

ج] **البحوث المقدمة للمنتدى الاقتصادي رقم " ٣ " تحت عنوان " أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، ٢٢ نوفمبر ١٩٩٧م.**

٢٩٥- د/ **حاتم عبد الجليل القرنشاوي**: التفسير الاقتصادي للأزمة.

٢٩٦- د/ **محسن السلاموني**: أزمة البورصات العالمية وأثرها على البورصة المصرية.

٢٩٧- د/ **محمد عبد الحليم عمر**: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية.

د] **البحوث المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، أعداد متفرقة.**

٢٩٨- د/ **أحمد محيي الدين أحمد**: المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية، الدورة التاسعة، العدد الحادي عشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٩٩- د/ **صالح بن زابن المرزوقي**: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، الدورة التاسعة، العدد التاسع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٠٠- د/ **علي محيي الدين القرة داغي**: أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، الدورة التاسعة، العدد التاسع ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٠١- د/ **علي محيي الدين القرة داغي**: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٠٢- **الشيخ/ مختار محمد السلامي " مفتي الجمهورية التونسية "**: مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، الدورة التاسعة، العدد التاسع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٠٣- د/ **منذر قحف**: كساد النقود الورقية وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، الدورة التاسعة العدد التاسع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٠٤- د/ **نزيه حماد**: القبض الحقيقي والحكمي " قواعده وتطبيقاته " في الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٠٥- **المشاركون في التعقيب والمناقشة على بحثي المضاربات في العملة والمضاربة على العملة**: الدورة التاسعة، العدد الحادي عشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- د/ الزبير.
- د/ سامي حسن حمود.
- د/ صالح المرزوقي.
- د/ صباح زنكنة.
- الشيخ/ صديق الضرير.
- الشيخ/ علي السالوس.
- د/ علي محيي الدين القرة داغي.
- د/ عمر جاه.
- د/ محمد علي القري.

ـ الشيخ / مختار السلامي.
ـ د / منذر قحف.

و] البحوث المقدمة لمجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، أعداد متفرقة.

٣٠٦- د / **أحمد تمام محمد سالم**: الصرف الأجنبي في ميزان الشريعة الإسلامية، السنة الثالثة، العدد السابع، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٠٧- د / **شوقي أحمد دنيا**: المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل معالجتها مع تعقيب من منظور إسلامي، السنة الثانية، العدد السادس، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٠٨- د / **محمد عبد الحليم عمر**: الصرافة وتحويل العملات بين الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي، السنة الثانية، العدد السادس، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٠٩- د / **نجاح عبد العليم أبو الفتوح**: التمويل بالعجز [شرعيته وبدائله من منظور إسلامي]، السنة الثالثة، العدد السابع، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

ي] أبحاث متفرقة.

٣١٠- د / **أحمد صبحي أحمد العيادي**: السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة (١٣)، العدد (٥٤)، رجب ١٤٢٤هـ ـ سبتمبر ٢٠٠٣م.

٣١١- د / **أحمد يوسف سليمان**: رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣١٢- د / **إسماعيل صبري عبد الله**: أزمة العملات القوية ومشكلة السيولة الدولية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلة مصر المعاصرة، السنة (٥٨) العدد (٣٢٧)، يناير، ١٩٦٧م.

٣١٣- **بنجامين جي كوين**: النقد في عالم معولم، من بحوث مؤلف الاقتصاد السياسي والعولمة، ترجمة / أحمد محمود، المجلس الأعلى للثقافة، عدد (٥٧٥)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٣١٤- د / **خالد سعد زغلول**: العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، المحرم ١٤٢٣هـ ـ مارس ٢٠٠٢م.

٣١٥- د / **سيد حسن عبد الله**: الدروس الاقتصادية المستفادة من الأزمة المالية الآسيوية مع الإشارة إلى تأصيل وسبل معالجة الإسلام للأزمات، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣١٦- د / **سيد حسن عبد الله**: نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال " دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع عشر، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣١٧- د/ **صبري عبد العزيز إبراهيم**: تحليل جريمة غسيل الأموال في الاقتصاد والقانون المصري والإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الخامس عشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١٨- د/ **عبد الحميد صديق عبد البر**: الآثار والانعكاسات الاقتصادية الإقليمية والدولية للأزمة المالية في شرق آسيا، مجلة كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، ١٩٩٨م.

٣١٩- أ/ **عبد السميع المصري**: تجارة النقود، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مجلة ربع سنوية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، العدد الثامن، السنة الثانية أكتوبر ١٩٨٥م.

٣٢٠- د/ **عبد الفتاح علي الرشدان**: رؤية في التنمية العربية " نحو الحد من التبعية وتحقيق التنمية المستقلة "، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت المجلد (٢٧)، عدد (٢)، ١٩٩٩م.

٣٢١- د/ **عدنان عباس علي**: مخاطر التكامل المالي الدولي في البلدان النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد (٣٢) عدد (٢)، ٢٠٠٤م.

٣٢٢- **الشيخ/ عطية صقر**: التجارة في العملة مباحة بشروط وضوابط، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (١٩٥)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢٣- د/ **فؤاد مرسي**: المتطلبات الأساسية الاقتصادية والسياسية للتكامل النقدي العربي ووسائل تحقيقها، ندوة التكامل النقدي العربي [المبررات - المشاكل - الوسائل]، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م.

٣٢٤- **مجدي صبحي**: الأزمة الآسيوية وانخفاض الطلب على النفط، ندوة تذبذب أسعار النفط وأثره على الاقتصادات العربية، مطبوعات اتحاد الصحفيين العرب، القاهرة.

٣٢٥- د/ **محمد الرميحي**: الآثار الاجتماعية للتضخم، بحوث ومناقشات اجتماع خبراء عقد بالكويت ١٦ - ١٨ مارس، ١٩٨٥م تحت عنوان التضخم في العالم العربي، دار الشباب للنشر، الكويت، ١٩٨٦م.

٣٢٦- د/ **محمد السيد سليم**: الرؤى الآسيوية للعولمة، ندوة آسيا والعولمة، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٢٧- د/ **محمد زكي شافعي**: القيود السعرية على الصرف الأجنبي، مجلة مصر المعاصرة، عدد رقم "٢٩٥"، يناير ١٩٥٩م.

٣٢٨- د/ **محمد عبد الشفيع عيسى**: الأبعاد الاقتصادية للعولمة في آسيا، ندوة آسيا والعولمة، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٢٩- د/ **محمد علي القري**: نحو سوق مالية إسلامية " دراسات اقتصادية إسلامية "، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٣م.
٣٣٠- د/ **محمد علي سيد إمبابي**: الأزمة الاقتصادية لدول شرق آسيا وآثارها، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م.
٣٣١- د/ **محمد نجاة الله صديقي**: المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
٣٣٢- د/ **محمد نور الدين حسين**: أسباب التضخم المحلي وسياسة تخفيض قيمة العملة السودانية، بحوث ومناقشات اجتماع خبراء عقد بالكويت ١٦ - ١٨ مارس، ١٩٨٥م تحت عنوان التضخم في العالم العربي، دار الشباب للنشر، الكويت، ١٩٨٦م.
٣٣٣- د/ **نايف مطيوي، د/ محمد إبراهيم السقا**: محددات هروب رءوس الأموال الساخنة من الاقتصاد الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت المجلد (٢٧)، عدد (٢)، ١٩٩٩م.
٣٣٤- د/ **نبيل حشاد**: الدروس المستفادة من الأزمة المالية في آسيا وإمكانية حدوثها في مصر، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لإدارة الأزمات والكوارث ٢ـ٤ أكتوبر ١٩٩٨ جامعة عين شمس، القاهرة.
٣٣٥- د/ **نبيل حشاد**: إدارة الأزمات المالية، المؤتمر العلمي السنوي لإدارة الأزمات والكوارث، ٢٥ـ٢٦ أكتوبر ١٩٩٧م، كلية التجارة، جامعة عين شمس.
٣٣٦- د/ **نعمت عبد اللطيف مشهور**: الاقتصاد الإسلامي والتضخم، المجلة العلمية لكلية التجارة، فرع البنات، جامعة الأزهر، العدد التاسع، يناير ١٩٩٢م.
٣٣٧- د/ **نعمت عبد اللطيف مشهور**: أزمة جنوب شرق آسيا [الأسباب، الانعكاسات، الدروس المستفادة]، المجلة العلمية لكلية التجارة، فرع البنات، القاهرة، جامعة الأزهر، العدد الثامن عشر، يونيو ٢٠٠١م.

٢ ـ التقارير الاقتصادية:

٣٣٨- **التقرير الاستراتيجي العربي**: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٧م.
٣٣٩- **التقرير الإستراتيجي العربي**: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٨م.
٣٤٠- **تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م**: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، قراءات إستراتيجية يصدرها مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام المصرية، أعداد متفرقة.

٣٤١- **الأزمة الاقتصادية الآسيوية واليابان**: تأليف Lppei Yawazawa، السنة الرابعة، العدد الرابع، أبريل، ١٩٩٩م.
٣٤٢- **الاستثمار الأجنبي في شرق آسيا الاتجاهات الرئيسة وقضايا سياسات الولايات المتحدة الحاسمة**: تأليف Mark Masin، السنة الرابعة، العدد الثاني عشر، ديسمبر ١٩٩٩م.
٣٤٣- **الانهيار المالي في روسيا**: تأليف: Vladimir porov، السنة الرابعة، العدد السادس، يونيه، ١٩٩٩م.
٣٤٤- **تأملات حول العولمة الاقتصادية في ضوء الأزمة المالية الآسيوية**: تأليف Wang Hexing، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير، ١٩٩٩م.
٣٤٥- **دور المنتدى الإقليمي للآسيان في التعاون الأمني في آسيا ـ الباسيفيك**: تأليف Ding Kulsong السنة الرابعة، العدد الأول، يناير، ١٩٩٩م.
٣٤٦- **الصين والأزمة المالية الآسيوية**: تأليف Edward S. Stein feld، السنة الرابعة، العدد الخامس، مايو ١٩٩٩م.
٣٤٧- **الصين والعدوى الآسيوية**: تأليف Nicholas R. Lardy، السنة الرابعة، العدد الأول، يناير، ١٩٩٩م.
٣٤٨- **ماذا حدث لآسيا**: تأليف Paul Krogman السنة الرابعة، العدد الأول، يناير، ١٩٩٩م.
٣٤٩- **اليابان والمجتمع الدولي في عصر المعلومات**: تأليف Hisao Kanamori and Kenichi Ito، السنة الرابعة، العدد الرابع، أبريل، ١٩٩٩م.

٣. النشرات الاقتصادية:

٣٥٠- **الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا [الأسباب، الدروس المستفادة]**: النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة (٤١)، العدد الأول، ١٩٩٨م.
٣٥١- **النظام النقدي الأوربي [النشأة والأزمات]**: النشرة الاقتصادية، بنك مصر، العدد الأول، السنة ٣٦ ـ ١٩٩٣م.

عاشراً: متنوعات:

٣٥٢- **أ/ إبراهيم نافع**: انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣٥٣- **أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي**: الزواجر في اقتراف الكبائر، طبعة الحلبي.
٣٥٤- **الإمام أحمد بن يحيى بن جابر**: البغدادي " الشهير بالبلاذري " طبع بمطابع الموسوعات بشارع باب الخلق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٩هـ ـ ١٩٠١م.
٣٥٥- **د/ أحمد محمد الحصري**: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٥٦- **تقي الدين أحمد بن علي المقريزي**: تاريخ المجاعات في مصر، إغاثة الأمة بكشف الغمة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م.
٣٥٧- **شمس الدين أبي عيد محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي**: زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة القيمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
٣٥٨- **الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي**: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، مطبعة العامر المليحية، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.
٣٥٩- **موسوعة العلوم السياسية**: جامعة الكويت، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، رجب ١٤١٠هـ ـ فبراير ١٩٩٠م.
٣٦٠- **د/ يوسف القرضاوي**: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرين، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
٣٦١- **الفتاوى الشرعية**: البنك الأردني الإسلامي، نشرة إعلانية رقم ١٦، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٦م.
٣٦٢- **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**: بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥/ ١٩٨٦م.
٣٦٣- **مجلة الاقتصاد الإسلامي**: بنك دبي الإسلامي، العدد (١٠٤)، رجب ١٤١٠هـ ـ فبراير ١٩٩٠م.

* * *